موقف التشريع من الاضطرابات الفسيولوجية للمراة في تحديد مسؤوليتها الجزائية

زهراء علي عبد الكاظم أ.د. أحمد كيلان عبد الله
كلية الحقوق — جامعة النهرين

الملخص

إن دراسة أي ظاهرة إجرامية، ومنها دراستنا الموسومة **"موقف التشريع من الإضطرابات الفسيولوجية للمرأة في تحديد مسؤوليتها الجزائية"**، تقتضي الوقوف عند حركية الإجرام وما يطرأ عليها من تغيير بإختلاف الزمان والمكان وذلك لمعرفة أماكن تمركز هذه الظاهرة وبالتالي العوامل التي تساهم فيها والظروف التي أدت إليها.

وبالنظر لخطورة الإضطرابات السايكولوجية والفسيولوجية التي تعاني منها المرأة خلال مراحل حياتها وما تتركه هذه الظروف والإضطرابات من أثر بالغ على سلوك المرأة، الأمر الذي قد يدفعها إلى إرتكاب الجريمة فقد جاءت هذه الدراسة للبحث عن موقف التشريع الجزائي العراقي من هذه الظروف التي تمر بها المرأة.

ويعد إجرام النساء أحد أبعاد الإجرام المعاصر في العالم وقد إزداد في الآونة الأخيرة في البلدان النامية والمتقدمة على حد سواء كنتيجة غير مباشرة لإندماج المرأة تدريجياً في دائرة نشاط أكثر إتساعاً في ميادين العمل ومنافسة الرجل، وبالرغم من إزدياد الأهتمام بالمرأة في القرن العشرين إلا إن مشكلة المرأة والجريمة لم تنل مثل هذا الإهتمام فيما عدا بعض البحوث والتي معظمها في أوربا والولايات المتحدة الأمريكية فقد ظلت جرائم النساء من الأمور التي يحيطها ما يحيط بالمرأة أحياناً من غموض أو ما تلقاه من اللامبالاة والإهمال.

وكون السلوك الإجرامي لدى المرأة مثل أي سلوك إجرامي يعتبر خروج عن النظم والقوانين المرعية في المجتمع، ومثلما يقع السلوك الإجرامي من الرجل كذلك يقع من المرأة إلا إن الجرائم عند المرأة يشوبها الغموض الذي يضع علامات الإستفهام حولها، وفي ضوء ذلك تم تناول الموضوع في مطلبين، خصصنا المطلب الأول منه لبيان إنعكاس تكوين المرأة في إطار الأعذار والظروف المخففة، وخصصنا المطلب الثاني لبيان موقف التشريع من أثر الطمث والنفاس في تحديد المسؤولية الجزائية

للمرأة، وخلصنا في نهاية دراستنا هذه إلى أبرز الإستنتاجات والمقترحات، نرى في تبنيها وفي التركيز عليها فائدة علمية وعملية.

Abstract

Studying a criminal phenomenon, including our study tagged "the position of legislation on the physiological disorders of women in determining their penal responsibility", requires standing at the dynamics of crime and the change that occurs to it according to time and place, in order to know the apparent places that explain the factors related to the circumstances to which they relate.

In view of the seriousness of the psychological and physiological disorders that women suffer from during their life stages and the great impact these conditions and disorders have on the behavior of women, which may push them to commit crime, this study came to search for the position of the Iraqi penal legislation on these conditions that women go through.

Women's criminality is one of the dimensions of contemporary criminality in the world, and it has recently increased in both developed and developing countries as an indirect result of the gradual integration of women into a more extensive circle of activity in the fields of work and men's competition. Despite the increased interest in women in the twentieth century, the problem of women Crime has not received such attention, except for some research, most of which are in Europe and the United States of America.

And the fact that the criminal behavior of a woman, like any criminal behavior, is considered a departure from the rules and laws in force in society, and just as criminal behavior occurs from a man, it also occurs from a woman. However, crimes in women are marred by ambiguity that puts question marks around them, and in light of that the issue was addressed in two demands, We devoted the first requirement of it to clarifying the reflection of the formation of women in the context of excuses and mitigating circumstances, and we devoted the second requirement to clarifying the position of legislation on the impact of menstruation and postpartum in determining the penal responsibility of women.

المقدمة

تعد الجريمة عنصراً لصيقاً بحياة المجتمع، فهي جزء من معادلة الخير والشر التي لازمت الإنسان منذ بدء الخليقة، إذ تعتبر الجريمة ظاهرة إجتماعية عاصرت جميع

المجتمعات قديمها وحديثها المتقدمة منها والنامية وتأثرت بكافة المعطيات المحيطة بها، وقد لازمت الإنسان منذ الخلق ومنذ وطئت قدماه الأرض، إذ تمثل أكبر إنتهاك لقواعد السلوك الإجتماعي ومنظومة القيم السائدة في المجتمع، لذلك إهتمت التشريعات بالجريمة بإعتبارها فعلاً يؤدي إلى الإخلال بالنظم والقوانين المرعية في المجتمع، وقد إرتبطت الجريمة تأريخياً في أذهان الناس بالذكور فقط لشيوع إرتكابهم لمختلف أنواع الجرائم ولقلة الدور الإجتماعي للمرأة في المجتمعات القديمة، أما في العصر الحاضر نجد إن المرأة دخلت في كافة ميادين الحياة وبدأت تنافس الرجل، بما في ذلك ميدان الجريمة فلم يعد الإجرام ظاهرة ذكورية، وبسبب تضافر عوامل مختلفة أدخلت المرأة في بؤرة الجريمة، وقد نشأ عن هذا الواقع المؤلم مصطلح جرائم النساء أو السلوك الإجرامي عند النساء الذي هو مصطلح من مصطلحات علم الإجرام، فضلاً عن إن المدرسة الكلاسيكية لم تكن تولي المجرم إهتماماً مذكورا عند تقدير العقوبة بل عاملته ونظرت إليه بإعتباره مجرد موضوع قابل لأن تنطبق عليه الصيغ النظرية لمواد قانون العقوبات، إلى أن جاءت المدرسة الوضعية والتي نادت بوجوب أن يتحدد رد الفعل القضائي ضد الجريمة وفقاً للخطورة الإجرامية للجاني، وتتبين درجة الخطورة من خلال البحث في شخص الجاني وفحصه لمعرفة نزعته للجريمة، وذلك بحكم تركيبه البيولوجي والفسيولوجي والسايكولوجي وبحكم العوامل الإجتماعية المختلفة التي أثرت فيه وجعلته يقدم على الجريمة ومتى ما تمّ معرفة طبيعة الجاني أمكن إتخاذ الوسائل المناسبة حياله، ولموضوع فحص شخص المجرم أهمية بالغة، التي يجب الإلتفات إليها بإعتبارها مقدمة هامة للتفريد الجزائي فيعد الفحص النفسي أهمها نظراً لما يؤكده العلم الحديث من وجود صلة بين ظواهر الإجرام والأمراض النفسية وهذه الصلة تزداد على مر الأيام وضوحاً تبعاً لتقدم البحوث العلمية في ميدان الجريمة، وقد حاول الأطباء النفسيون فحص العلاقة بين المرض النفسي والسلوك الإجرامي العنيف وتوصلوا للعديد من العوامل السيكولوجية والبيولوجية والبيئية والإجتماعية التي تتداخل في زيادة أو نقص قابلية الإنسان للسلوك الإجرامي العنيف وخاصة القتل.

أهمية الدراسة...

إن ما دفعنا وراء الكتابة في هذا الموضوع هو إستقراءنا للواقع ومعرفتنا بالظروف الفسيولوجية التي تمر بها المرأة في أطوار حياتها، علماً بأن هذه الظروف الفسيولوجية تختلف في مدلولها وتكوينها عن تكوين الرجل الذي قد يسمع عن هذه الظروف لكنه لا يحسها ولا يعلم مدى تأثيرها، حيث لوحظ في الفترات الأخيرة قيام المرأة بالأفعال الإجرامية على مستوى واسع، وبطرق بشعة، وطالت جرائمها ليس فقط الأزواج وليس فقط الأولاد حديثي العهد بالولادة كما عهدناها، وإنما تسللت لأفعال إجرامية أكثر بشاعة وتقشعر لها الأبدان، راح ضحيتها الأم والأولاد والأشقاء والأزواج، والتي كان لها صدى واسع في العراق مما أثارت هذه الجرائم الرأي العام في البلاد لما لها من بشاعة وعدم رحمة، ولذلك إرتأينا أن تكون دراستنا مختلفة عن

مثيلاتها من الدراسات عن المرأة والجريمة، وكوني إمرأة من قام بكتابة مثل هذه الدراسة، ومن منطلق معرفة الأسباب الحقيقية الكامنة وراء قيام المرأة التي هي الأم والأخت والإبنة الحنونة العاطفية التي تحمل من الرقة والإنوثة ما ليس لغيرها من المخلوقات، فأصبح لزاماً علينا الخوض في مضمون المرأة وتكوينها وما لهذا التكوين من آثار واضحة قد تكون دافعاً رئيسياً أو محفزاً أو مساعداً لإرتكاب المرأة لمثل هذه الأفعال الإجرامية، وبيان دور القضاء من هذا الأثر التكويني لها.

إشكالية الدراسة...

تتبادر إلى أذهاننا عند إختيارنا لموضوعنا مدار البحث (دور القضاء في معالجة إجرام المرأة ومراعاة تكوينها)، بعض التساؤلات التي سنجيب عليها وفقاً لخطة البحث المعدة لهذه الدراسة ومن خلال الإحصائيات الواردة إلينا من وزارة الداخلية العراقية، وهذه التساؤلات تكمن في الآتي:-

١- ما هي الإضطرابات الفسيولوجية الأكثر شيوعاً لدى المرأة؟ وما هي أسبابها المحتملة؟ وما هي وسائل علاجها والوقاية منها لعدم إمكانيتها لإنخراط المرأة في السلوك الإجرامي؟

٢- هل التكوين البيولوجي للمرأة ذو الإيقاع المتغير من طمث شهري، إلى حمل إلى ولادة إلى الرضاعة، إلى إنقطاع الطمث وما يصاحب هذه التغيرات من مظاهر فسيولوجية وإنفعالية، لها دور في التأثير أو إظهار السلوك الإجرامي لديها؟

٣- هل المرأة أكثر عرضة من الرجل للإضطرابات النفسية من عدمه؟

٤-هل كان المشرع مدركاً للأثر التكويني للمرأة؟ وهل رتب على هذا الأمر أثر قانوني في صياغة النصوص؟

٥- إذا كان المشرع مدركاً لهذه الظروف التكوينية فهل أعطى المرأة حقها كونها تكون خاضعة لظروف فسيولوجية تجعلها غير متحكمة ببعض جوارحها؟ وهل خفف المشرع من مقدار العقوبة للمرأة أم إنه تعامل مع هذه الظروف كحقائق علمية وليس لها علاقة بالقانون؟

منهجية الدراسة...

إرتأينا لغرض دراسة دور القضاء في معالجة الجريمة عند المرأة ومراعات تكوينها أن نعتمد على المنهج الوصفي، للوصول إلى الحلول التي من الممكن أن تساهم في معالجة مشكلة إجرام المرأة بصورة خاصة، كما وإعتمدنا المنهج التحليلي، وذلك من خلال بيان وتحليل هذه الظروف الفسيولوجية، فضلاً عن تحليل القرارات القضائية الصادرة بحق المرأة المتهمة لمعرفة مدى تأثر القاضي الجنائي بمثل هذه الظروف عند النطق بالحكم على المرأة المتهمة.

فضلاً عن إننا قمنا بتنسيق هذه الدراسة وفق خطة ثنائية مقسمة إلى مطلبين، تناولنا في المطلب الأول منه لبيان إنعكاس تكوين المرأة في إطار الأعذار والظروف المخففة،

وتناولنا في المطلب الثاني منها لبيان موقف التشريع من أثر الطمث والنفاس في تحديد المسؤولية الجزائية للمرأة.

منتهين إلى خاتمة متضمنة لأهم الإستنتاجات التي توصلت إليها الدراسة، وأبرز المقترحات.

الكلمات المفتاحية...

- **الإضطرابات الفسيولوجية:-** وهي الظروف أو الأعراض التي تحدث للمرأة في فترات معينة من مراحل حياتها والتي من الممكن أن يكون لها الدور والتأثير الواضحين على المسؤولية الجزائية للمرأة بعنصريها الإدراك وحرية الإختيار، ونقصد هنا بالإضطرابات الفسيولوجية (الطمث والنفاس).

- **الطمث:-** لغةً: طمَثَ، يطمُث، الوزن (فَعَلَ، يفعُل)، ويطمِث، طمثاً، فهو طامث وطامثة، والمفعول مطموث (للمتعدي)، فهو دم الحيض والدنس، طمثت المرأة: حاضت أول ما تحيض (إمرأة طامث أو طامثة)، وطمث المرأة مسها وباشرها بالجماع، أما الطمث في الطب فهو دم الحيض، دم تخرجه أنثى الثدييات البالغة وخاصة المرأة مع بويضة غير مخصبة تالفة، طمث وافر: في الطب، حيض غزير.

أما الطمث بإعتباره مصطلح مستخدم في علم الإجرام فإنه يعني (الأعراض النفسية والجسدية التي تنتاب بعض النساء قبل نزول دم الحيض وقد تستمر أثناء نزوله، وتؤثر في الملكات العقلية لهن، وسببها إضطراب في وظائف الغدد الصماء).

- **توتر ما قبل الدورة الشهرية:-** ويقصد به الفترة السابقة للطمث، ويسمى "توتر ما قبل الحيض (P.M.S)" والذي يستمر أثناء نزول الحيض، أي بداية الطمث، حيث أكدت الدراسات والبحوث التي أجريت بهذا الصدد بأن الفترة السابقة للطمث هي التي تؤثر في العمليات العقلية ومن ثم قد تدفع المرأة إلى إرتكاب الجريمة، لذلك فإن مصطلح الطمث في علم الإجرام وفي الدراسات الجزائية المعاصرة يقصد به "توتر ما قبل الحيض" (Permenstrual Syndrome Tension).

- **النفاس:-** لغةً: ولادة المرأة إذا وضعت، فهي نفساء، والنفس: الدم، ونفست المرأة، نفساً ونفاسةً ونفاساً وهي نفساء: ولدت، وقال البعض: النفساء الوالدة والحامل والحائض.

وقد عرف النفاس في الطب النفسي بأنه إضطراب ذهاني ما بعد الولادة، فقد تصاب بعض النساء بعد الولادة بإكتئاب شديد، فالمرأة بعد الولادة تمر بإضطرابات نفسية متعددة ومتنوعة.

المطلب الأول: إنعكاس تكوين المرأة في إطار الأعذار والظروف المخففة

نقسم مطلبنا هذ إلى فرعين، نتطرق في الفرع الأول منه لبيان الأعذار والظروف المخففة وآثارها على المسؤولية الجزائية للمرأة، وسنتطرق في الفرع الثاني منه لبيان تباين أثر الأعذار القانونية على وصف الجريمة والمسؤولية الجزائية للمرأة.

الفرع الأول: الأعذار والظروف المخففة وآثارها على المسؤولية الجزائية للمرأة

بما إن الجاني هو مصدر الجريمة، وتكمن الخطورة في شخصه وهذا ما تبنته السياسة الجزائية المعاصرة الحديثة [١]، فقد بات تفسير الجريمة والسلوك الإجرامي مرتبطاً إرتباطاً وثيقاً بالظروف الإجتماعية والإقتصادية ناهيك عن الظروف النفسية التي قد تنتاب المجرم وقت إرتكابه للسلوك الإجرامي، ووفقاً لما ذكرناه فقد غير القانون الجزائي نظرته للعقوبة وجعلها تتماشى مع روح العدالة، وذلك من خلال النظر إلى الظروف والملابسات التي قد ترافق الجريمة أو الجاني، وعلى هذا الأساس يتحدد العقاب إما بالتخفيف أو بالتشديد، وهذا ما تبنته جل التشريعات المعاصرة.

ولا جدال في إن فكرة الأعذار القانونية المخففة هي محصلة فكرتين فلسفيتين بصورة عامة، ألا وهما فكرة المنفعة الإجتماعية وفكرة العدالة، واللتين نادت بهما المدرستين التقليدية والوضعية، فظهرت المدرسة التقليدية الحديثة في محاولة منها للتوفيق بين المدرستين، حيث ذهبت إلى القول بأن الإدراك قد لا يتوافر بصورة كاملة لدى كافة المجرمين، مما يعني إن حرية الإختيار لديهم تكون غير مكتملة، فيترتب على ذلك عدم إكتمال أو نقص في مسؤوليتهم، ونقص المسؤولية هذا يتخذ صورته في العقوبة مما يستدعي تخفيف العقوبة عن المجرم بمقدار مسؤوليته [٢].

وعليه فإن مقدار العقوبة يجب أن يتناسب تناسباً طردياً مع مقدار ما يتوافر لدى المجرم من خطورة إجرامية، فكلما كانت هذه الخطورة شديدة كان العقاب شديداً، وكلما كانت هذه الخطورة قليلة كان العقاب خفيفاً، بمعنى متناسباً معها، لأن المقدار الذي يحدثه الجاني بالمنفعة العامة يقاس به الخطورة الإجرامية، أياً كان جسامة الأضرار الناتجة عن الجريمة تدل على كبر مقدار الخطورة الكامنة في نفسية المجرم والعكس صحيح[٣].

ولأن التشريع الجزائي يضطلع بمهمة تجريم الأفعال الماسة بالأفراد والجماعة على حد سواء، ويضع لها العقوبات المناسبة إعمالاً لمبدأ الشرعية، فإنه بالمقابل يضع

---

[١] حيث تعد نظرية الخطورة الإجرامية من النظريات العلمية المتطورة نسبياً، إذ برزت للوجود نتيجة لجهود عدد من المدارس والإتجاهات في الفقه الجزائي، حيث تهدف هذه النظرية إلى الحد من خطورة الشخص وذلك بواسطة الإسلوب العلمي، من خلال وصف حالة الشخص التي تتكون من تفاعل عدد من العوامل النفسية والعقلية المرتبطة بالنواحي الداخلية للفرد، فضلاً عن عدد من العوامل الإجتماعية المحيطة به، ففي النظريات القديمة كان الجزاء الجزائي يتمحور على الجريمة كفكرة مجردة، بينما باتت النظريات الحديثة والدراسات الجزائية تتمحور حول الشخص المجرم "نظرية الخطورة الإجرامية"، للكشف عن خطورته تبعاً للعوامل النفسية والعقلية والعضوية والإجتماعية، بالإضافة إلى الإهتمام بدراسة العوامل والدوافع التي أدت به إلى إرتكاب الجريمة، وبذلك تكون فكرة الخطورة الإجرامية من الأفكار الأساسية في السياسة الجزائية المعاصرة، حيث تقوم بدور كبير في تطوير مبادىء علم العقاب وأحكام قانون العقوبات، كما تؤثر في تنظيم الخصومة الجزائية على النحو الذي يكفل للقاضي تقدير خطورة المجرم.

ينظر: د. لحرش أيوب التومي، جامعة الأغواط، و بوزيتونة لينة، جامعة الحاج لخضر باتنة، مقالة قانونية بعنوان، نظرية الخطورة الإجرامية في السياسة الجزائية، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، ديسمبر، ٢٠٢٠، ص٢.

[٢] د. جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، مكتبة السنهوري، العراق، ٢٠١٠، ص٢٠٢.

[٣] عبد العزيز محمد محسن، الأعذار القانونية المخففة من العقاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١٣، ص٢١.

في الحسبان إن بعض الأفعال المجرمة يمكن أن ترتكب بدافع معين قد يرتبط بالحالة النفسية للفاعل، أو بحداثة سنه، أو بمثير إستفز عاطفته، بحيث لا يكون بمقدور الجاني تفاديه، فوجب إعفاؤه أو تخفيف العقاب عليه، حسب شدة الدافع، فإعتبارات العدالة لا تقوم بمعاقبة شخص ناقص الأهلية بعقوبة شديدة بسبب حالته النفسية أو حداثة سنه أو بسبب الإستفزاز، لذلك قررت أغلب التشريعات المعاصرة على تبني فكرة العذر من خلال إقدامها على حصر الوقائع والظروف التي إعتبرتها أعذار توجب على القاضي الجزائي تخفيف العقاب على الجاني، حسب حالة العذر وشروطه بصورة ملزمة [١].

وجديراً بالذكر بأن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أقرت بأنه "يجب أن تتمتع المحاكم بالصلاحيات التي تمكنها من النظر في العوامل المخففة للحكم من قبيل <عدم وجود سجل جزائي، عدم خطورة السلوك الإجرامي نسبياً وطبيعة هذا السلوك، في ضوء مسؤوليات الرعاية الملقاة على عاتق النساء المعنيات والخلفيات المعتادة، مع مراعاة ما تعرض له العديد منهن من إيذاء في السابق> [٢]، حيث يفهم من ذلك بأنه يجب على القاضي مراعاة الظروف التي تمر بها المرأة عند إرتكابها لجريمة ما قد تمكن من تخفيف العقاب لها.

وبعد هذا الإيجاز البسيط سنتطرق الآن لبيان مفهوم الأعذار القانونية المخففة من الناحيتين اللغوية والإصطلاحية تباعاً:-

أولاً:- مفهوم الأعذار القانونية المخففة من الناحية اللغوية

العذر هو هو الحجة التي يعتذر بها، وجمعه أعذار، وهو مأخوذ من مادة عذر، يقال عذر الرجل: أي كثرت عيوبه، وعذره في فعله أي يعذره عذراً [٣].

ثانياً:- مفهوم الأعذار القانونية المخففة من الناحية الإصطلاحية

نرى الفقه الجزائي قد عرف الأعذار القانونية المخففة للعقوبة بعدة تعريفات نذكر منها:-

لقد عرفها الأستاذين (الدكتور علي حسين الخلف و الدكتور سلطان عبد القادر الشاوي) بأنها:- << ظروف يعينها القانون ويرتب على إقترانها بالجريمة تخفيف العقاب المقرر لها أو الإعفاء منه وجوبياً وهي إما أعذار شخصية أو مادية، وكلتاهما إما مخففة للعقاب أو معفية منه>>[٤].

كما عرفها الاستاذ (جمال إبراهيم الحيدري) بأنها:- << الظروف المنصوص عليها في القانون على سبيل الحصر، والتي يترتب عليها وجوباً تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها>>، كما أشار إلى إن الأعذار لا توجد بغير نص، وقد ذكرت في القانون

---

[١] بودية سعيدة، عباس الجوهر، آثار الإعذار والظروف القانونية على العقوبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة أكلي محند أولحاج- البويرة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، ٢٠١٦، ص٧.

[٢] ولوج المرأة إلى العدالة في قضايا العنف المبني على النوع الإجتماعي، دليل الممارسين رقم ١٢، مقال قانوني إجتماعي، اللجنة الدولية للحقوقيين، يوليو، ٢٠١٩، ص٩٥.

[٣] زينب محمد فرج، أثر الصلة بين الجاني والمجنى عليه في العقوبة، دار الوفاءمصر، ط٢٠١٤، ص٥٨.

[٤] أ.د. علي حسين الخلف، أ.م.د. سلطان عبد القادر الشاوي، المباديء العامة في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٥، ص٢٣٢.

على سبيل الحصر لا المثال، وهذا ما أكدته المادة (١٢٨) من قانون العقوبات العراقي بعبارة <<.... ولا عذر ألا في الأحوال التي يعينها القانون، وفيما عدا هذه الأحوال يعتبر عذراً مخففاً إرتكاب الجريمة لبواعث شريفة أو بناءً على إستفزاز خطير من المجنى عليه بغير حق>>، وإن تطبيق هذه الأعذار أمراً وجوبياً على القاضي، كما عرفها على إنها:- <<الأسباب التي حددها المشرع والتي تستوجب تخفيف العقوبة المقررة قانوناً للجريمة فالتخفيف هنا ليس متروكاً لسلطة القاضي في تقدير العقوبة، وإنما هو تخفيف وجوبي حدده القانون سلفاً ألزم القاضي بمراعاته [١].

كما عرفها الدكتور (أحمد فتحي سرور) بأنها:- << أسباب حددها المشرع أوجب عند توافرها تخفيف العقوبة على المتهم >> [٢].

كما عرفها الدكتور فخري الحديثي على إنها:- << على مقتضى المادة ١٢٨ عقوبات، الأعذار المخففة هي حالات يعينها القانون على سبيل الحصر، ويجب على المحكمة عند توافرها أن تخفف العقوبة وفقاً لقواعد معينة في القانون>> [٣].

وقد أضاف الفقيه السيد (حسن البغال) على إن:- <<الأعذار القانونية المخففة لا تلغي العقوبة، وإنما تخفف منها فقط كما يفهم من تسميتها، ويكون التخفيف بالقدر الذي نص عليه القانون والذي يحدد نماذجها، ومدى تأثيرها بالجرائم وعقوباتها، فتخضع لقواعد عامة تحكمها>>[٤].

ومن خلال التعريفات المذكورة آنفاً، يرجح الباحث التعريفين الخاصين بالدكتور أحمد فتحي سرور والدكتور فخري الحديثي، كون إنهما قد ذكرا بتعريف الأعذار القانونية المخففة بعبارة (حالات أو أسباب يحددها القانون) وذلك كونه تعريفاً مانعاً جامعاً شاملاً لمعنى العذر المخفف، فضلاً عن تمييزها عن الظروف المخففة والتي تختلف عن الأعذار القانونية بأنها تكون متروكة لتقدير المحكمة.

وفي إطار تحقيق العدالة جعل المشرع العقوبة تتراوح بين حدين أدنى وأقصى يختار القاضي أيهما أقرب إلى تحقيقها حسبما تفسح عنه شخصية الجاني، وإستناداً إلى الظروف والملابسات التي أحاطت بإرتكاب الجريمة، ومن أجل ذلك فقد كرس المشرع العراقي إسوةً بباقي التشريعات نظامين هامين يسمحان للقاضي في إطار السلطة المخولة له في تقدير الجزاء والخروج عن هذين الحدين وتقدير عقوبة دون الحد الأدنى أو تزيد عن الحد الأقصى أو الإعفاء منها نهائياً، وذلك في إطار الأعذار القانونية المعفية والمخففة التي نص عليها القانون وألزم بها القاضي عند توافرها، على أن يكون ذلك في إطار إحترام مبدأ الشرعية، فقد رسم القانون للقاضي الحدود التي لا يمكنه تجاوزها عند تطبيقه لهذه الأعذار والظروف، وقد تم النص على الأعذار القانونية المخففة بالرغم من إرتكاب الجاني جريمته، وتوافر كافة أركانها، ولكنه لم يصل إلى

---

[١] أ.د. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في القسم العام من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٧، ص٨٢٥.
[٢] د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة، مصر، ط٤، ١٩٨٦، ص٦٩٦.
[٣] د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، العاتك لصناعة الكتب، بيروت، ص٤٥٣.
[٤] السيد حسن البغال، الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات فقهاً وقضاءً، دار الفكر العربي، مصر، ص١٤٤.

درجة من الخطورة والجسامة لتوقيع العقوبة المقررة للجريمة، فهو إما يكون فاقد التحكم في أعصابه، وإما أن يكون هناك خطأ ما من الضحية، وإما أن تكون دوافعه في إرتكاب الجريمة غير شريرة، ففي مثل هذه الحالات وغيرها لا تنقضي مسؤولية الجاني ولكن في نفس الوقت لا تكون العقوبة متناسبة مع درجة جسامة المسؤولية، كما إن الأسباب التي وردت حصراً في القانون على سبيل الإستثناء، لايجوز القياس عليها ويترتب على العذر المخفف تخفيف العقوبة وجوباً بحكم القانون، وللقاضي الحرية المطلقة في تقدير العقوبة والنزول بها في حدود النص القانوني[١].

إن ما ذكر سلفاً يكون من ضمن سمات وخصائص الأعذار القانونية المخففة، وهذه السمات هي:-

١- الشرعية:-

بمعنى إنه لا عذر إلا في الأحوال التي بينها القانون، وعليه لا يصح التوسع في تفسيرها أو القياس عليها، حتى لا يجاوز العذر النطاق الذي أراده له القانون [٢]، فالمشرع وحده دون غيره من يحدد الأعذار القانونية المخففة، كما إنه وجب على للقاضي العمل بها كونها تخضع إلى مبدأ التحديد التشريعي [٣].

كما نجد في نطاق خضوع الأعذار القانونية المخففة لمبدأ التحديد التشريعي، إختلافات فقهية وقضائية بصدد قواعد تفسير العذر، ونذكر من هذه الإختلافات الفقهية ما يأتي:-

أ- الرأي الأول

ذهب البعض إلى القول بأن صفة الشرعية للأعذار المخففة توجب تفسير النصوص الخاصة بها تفسيراً ضيقاً، مستدلين بقولهم هذا إلى إن النصوص المتضمنة للأعذار وردت على سبيل الحصر، وبذلك لا عذر إلا في الأحوال التي حددها القانون، لذلك لا يصح التوسع في تفسيرها أو القياس عليها، حتى لا يتجاوز العذر النطاق الذي أراده له القانون، وهذا ما ذهب إليه القضاء الفرنسي [٤].

ب- الرأي الثاني

أما البعض الآخر يرون عكس ما ورد في الرأي الأول، حيث يعدون إلتزام قاعدة التفسير الضيق للعذر إنما يتعارض مع طبيعته، فضلاً عن إن العذر دائماً في صالح المتهم، وبالتالي يرون بجواز اللجوء إلى التفسير الواسع لنصوص العذر المخفف[٥].

---

[١] بودية سعيدة، عباس الجوهر، آثار الإعذار والظروف القانونية على العقوبة، مرجع سابق، ص٣.

[٢] عبد العزيز محمد محسن، الأعذار القانونية المخففة من العقاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص١٨.

[٣] مزياني علاء الدين، الأعذار القانونية المخففة على المسؤولية الجزائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، جامعة آكلي محند أولحاج – البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، ٢٠١٧-٢٠١٨، ص١٢.

[٤] مزياني علاء الدين، الأعذار القانونية المخففة على المسؤولية الجزائية، مرجع سابق، ص١٣.

[٥] السيد حسن البغال، الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات، فقهاً وقضاءً، مرجع سابق، ص١٤٦.

ويؤيد الباحث الرأي الأول.. كون إن قانون العقوبات بصورة عامة لا يجوز فيه القياس والخروج على ما نص عليه مبدأ الشرعية الجزائية، وعليه لا يجوز القياس والتوسع في تفسير الأعذار القانونية المخففة حتى وإن كانت في صالح المتهم، ولكن في الوقت نفسه ندعوا المشرع العراقي إلى مواكبة الأحداث والأسباب في إرتكاب الجرائم حيث لا ضير من تعديل بعض النصوص القانونية لتتماشى مع ما هو متداول في الوقت الحاضر، بمعنى من الممكن إضافة أسباب أو ظروف جديدة بإعتبارها أعذاراً قانونية مخففة تستوجب التخفيف في العقوبة وذلك وفق نصوص قانونية معدلة، حيث يكون هنا المشرع في منأى عن هذه الإختلافات الفقهية والقضائية، فضلاً عن إن كافة الأعذار القانونية المخففة هي في صالح المتهم.

٢- الإلزام:-

بمعنى إن القاضي ملزم بتطبيقها إذا ما تحقق من توافر شروطها، كما يكون القاضي الجزائي ملزم بتسبيب الحكم الذي يحول على العذر القانوني المخفف [١].

٣- لا تمس بوجود الجريمة:-

بمعنى إن الجريمة تبقة قائمة ولا تتأثر بوجود الأعذار القانونية، فلا يطرأ أي تغيير على الجريمة وتبقى موجودة بكامل أركانها، فلا يترتب على توافر العذر المخفف زوال الجريمة أو التغيير من طبيعتها[٢].

٤- تؤثر على العقوبة:-

أي إن تأثير العذر القانوني المخفف يكون على العقوبة، إذ يترتب عليه النزول بالعقوبة إلى ما دون الحد الأدنى [٣].

٥- ذات طابع إستثنائي:-

أي إنه يتجلى تأثير العذر القانوني المخفف بوضوح في طبيعة التخفيف الناتج عن توافر العذر بتحقق شروطه وعناصره كما حددها القانون [٤].

٦- ذات طابع شخصي:-

حيث يقتصر تأثير العذر القانوني المخفف على من توافر فيه سببه، أي لا يستفيد منه بقية المساهمين معه في الجريمة [٥].

وإن الأعذار القانونية هي أعذار يتسع نطاقها إلى كل أنواع الجرائم، فهي حالات شخصية أو موضوعية حددها المشرع لحماية المتهم، كما إنها ظروف معينة يلزم وضعها موضع الإعتبار في الدعوى والحكم كأسباب وجوبية، والأعذار القانونية

---

[١] بهيار سعيد عزيز دزه، عذر الإستفزاز في القانون الجزائي، منشورات الحلبي، لبنان، ٢٠١٤، ص٣٠.
[٢] مزياني علاء الدين، الأعذار القانونية المخففة على المسؤولية الجزائية، مرجع سابق، ص١٤.
[٣] نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، الجزائر، ٢٠٠٨، ص٥٨.
[٤] عبد العزيز مبارك، عبد الكريم عبادي محمد، المجلة المصرية للدراسات القانونية والإقتصادية، العدد الثاني، يونيو، ٢٠١٤، ص٦١.
[٥] عبد العزيز محمد محسن، الأعذار القانونية المخففة من العقاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٢٧-٢٨.

نوعان، نوع يترتب على وجوده رفع العقوبة إطلاقاً وهي الأعذار المعفية، ونوع يترتب على وجوده تخفيف العقوبة في أعذار مخففة [١].

وجديراً بالذكر بأن الأعذار القانونية المخففة والظروف المخففة كلاهما جاءتا بنص القانون وعلى سبيل الحصر، لكن أهم ما يفرق بينهما هو إن القانون يلزم المحكمة كقاعدة عامة بالتخفيف في حالة الأعذار المخففة أي يكون وجوبياً، في حين لا يوجد مثل هذا الإلزام في الظروف المخففة حتى وإن كان المشرع قد أورد عدداً من الظروف المخففة على سبيل الحصر، فالمحكمة غير مقيدة بما هو منصوص عليه منها بمعنى يكون جوازياً[٢].

الفرع الثاني: تباين أثر الأعذار القانونية على وصف الجريمة والمسؤولية الجزائية للمرأة

باديءٍ ذي بدء سنتطرق لبيان أثر الأعذار القانونية المخففة على وصف الجريمة لما ما أخذه هذا الموضوع من إختلافات فقهية عديدة، ومن ثم سنتطرق لبيان أثر الأعذار القانونية على المسؤولية الجزائية للمرأة تباعاً.

المقصد الأول: تباين أثر الأعذار القانونية المخففة على الوصف القانوني للجريمة

باديءٍ ذي بدء يجب التفرقة بين ما يعرف بالوصف القانوني للجريمة وبين التكييف القانوني لها، حيث ذهب رأي في الفقه إلى إن الوصف القانوني أو النموذج القانوني للجريمة أو إعطاء الواقعة إسم قانوني خاص بها هو ذاته التكييف ويطلق عليه "التكييف القانوني"، إلا إن الحقيقة هي إن لكل تعبير معناه الخاص به، فالوصف القانوني يكون أشمل من التكييف القانوني وذلك إستناداً إلى رأي بعض الفقه الذين يرون بوجوب التفرقة فيما بينهما، حيث يرون وجود فارق أساسي بين الإسم القانوني للجريمة "الوصف القانوني" وبين التكييف القانوني لها، فكما أوضحنا إن الوصف القانوني يكون أوسع وأشمل من التكييف كون إن التكييفات القانونية تندرج تحت إسم "الوصف القانوني" الواحد للجريمة، فتوافر الأركان الخاصة بالجريمة هو الذي يحدد إسمها "وصفها" القانوني، في حين إن توافر عناصر قانونية معينة تدخل في كيان الجريمة دون أن تعد من أركانها هو الذي يحدد تكييفها القانوني والذي يقوم به القاضي، ويطلق عليها (الظروف التي تغير من تكييف الجريمة)، وبناءً على هذه الحجج الفقهية يتضح لنا بأن الوصف القانوني للجريمة ليس إلا تحديد الجريمة في نموذج أو نص قانوني يتضمن أركان هذه الجريمة بالإضافة إلى عقوبتها، وفقاً لمبدأ الشرعية الجزائية، والمشرع هو الذي يقوم بهذه المهمة وليس القاضي، حيث إن القاضي مهمته إنزال وتطبيق حكم النص أو النموذج القانوني على الواقعة المعروضة أمامه [٣].

---

[١] جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، منشأة الناشر للمعارف، مطبعة أطلس، القاهرة، ١٩٨٩، ص٤٧٥.
[٢] د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص٤٥٤.
[٣] م.م. فرقد عبود العارضي، الوصف القانوني للجريمة، بدون سنة نشر، ص١٧٥.

فقد إختلف الفقهاء في القانون الجزائي حول هل إن الأعذار القانونية المخففة عند الأخذ بها من قبل القاضي الجزائي وتطبيقها سوف تغير من التكييف القانوني للجريمة ووصفها أم ليس لها صلة بتغيير التكييف القانوني والوصف القانوني للجريمة؟ حيث إحتدم الخلاف بين مؤيدٍ لأثر العذر القانوني المخفف على وصف الجريمة وبين معارضٍ لهذا الرأي وبين من يوجب التمييز بين أسباب التخفيف، لذا سنستعرض هذه الخلافات تباعاً مع بيان موقف المشرع العراقي منها:-

١- الرأي الأول

يرى بعض الفقهاء إن الأعذار المخففة لا تغير وصف الجريمة، وذلك كونها لا تدخل في عناصر الجريمة، مستندين بذلك إلى إن المشرع عند تقسيمه للجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات فإنه بذلك ينظر إلى أفعال المتهمين وليس أشخاصهم، وهذه الأفعال لا تتأثر بتخفيف العقوبة بسبب جسامتها المادية أو خطورتها على المجتمع، وبالمفهوم المخالف فإن تخفيض العقوبة يخضع لعوامل شخصية، أي إنه لا يؤثر في طبيعة وجسامة الفعل ذاته، بمعنى يبقى دائماً جناية حتى لو حكم القاضي فعلاً بعقوبة الجنحة، وقد جاء في هذا السياق بأن محكمة التمييز قضت بأن ((تخفيف العقوبة لعذر قانوني أو ظرف قضائي لا يغير من نوع الجريمة أو طبيعتها لأن العبرة في تكييفها هي للعقوبة المنصوص عليها في القانون)) [١].

ويؤكد أنصار هذا الرأي وهم من أقطاب المذهب الموضوعي على إن هذا الرأي يتوافق وينسجم مع مقصد المشرع، حيث يهدف إلى ضمان إستقرار الأوضاع القانونية، ويؤكدون على ذلك أيضاً من خلال لو تم الأخذ بالمذهب الشخصي سوف يكون من شأنه زعزعة المراكز القانونية، إذ ستتغير طبيعة الجريمة بتغير طبيعة العقوبة، مما يستتبع مغايرة مقابلة في مجالات الإختصاص النوعي وأحكام التقادم..إلخ، وتتجلى مساوئه في حال كان العذر المخفف ذو طبيعة شخصية، سينصرف أثره إلى من توافر لديه فحسب، مما يعني إنفراده بأحكام خاصة، إذ سيحاكم أمام محكمة الجنح، وتتقادم الدعوى الجزائية، والعقوبة المطبقة عليه بمدد تغاير ما يخضع له بقية المساهمين معه في الجريمة، ويستخلصون من رأيهم هذا إلى إنه لا يوجد نص في القانون يشير إلى تحويل الجزائية إلى جنحة بتأثير عذر قانوني مخفف، وبذلك فهم يرون إن الفاعل المعذور يعتبر أقل إجراماً من غيره [٢].

وهذا ما أكده قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١ لسنة ١٩٦٩) المعدل، حيث نصت المادة (٢٤) منه على << لا يتغير نوع الجريمة إذا إستبدلت المحكمة

---

[١] قرار رقم ٢٦٤/هيئة موسعة/٨٢،٨٣ في ١٩٨٢/١٢/٤/ مجموعة الأحكام العدلية، ع٢،س١٩٨٢،١٣،ص٨٤، وقرار رقم ٧٦٢/جزاء ثانية، أحداث/٨٢٢ في ١٩٨٢/٤/٦/ مجموعة الأحكام العدلية، ع٢،س١٩٨٢،١٣،ص٩٨.
ينظر:- أ.د. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في القسم العام من قانون العقوبات، مرجع سابق، ص٨٣٣، هامش رقم (٣).

[٢] د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مطبعة الفتيان، ط١، العراق، ١٩٩٨، ص٣٤٦.

العقوبة المقررة لها بعقوبة من نوع أخف سواء كان ذلك لعذر مخفف أو لظرف قضائي مخفف ما لم ينص القانون على ذلك>> [١].

٢- الرأي الثاني

يرى أصحاب هذا الرأي من الفقهاء عكس ما ورد في أعلاه، بمعنى إنهم يرون بأن الأعذار المخففة تغير من وصف الجريمة، مستندين بذلك على أساس إن المشرع عندما يقرر عقوبة جنحة لجريمة معاقب عليها في الأصل بعقوبة جناية فإن هذا يعني إن القانون قد نقض من جسامة الجريمة في صورتها الجديدة المقترنة بالعذر وإعتبرها بجسامة الجنحة وليس بجسامة الجناية [٢].

وتكمن حجة أنصار هذا الرأي إلى إن المشرع رأى إن الفعل الذي يعد جناية ربما لا تكون له هذه الجسامة في بعض الأحوال، ولا يستحق إلا العقوبة المقررة للجنح، وعندئذٍ يهبط من مستوى الجنايات إلى مستوى الجنح، بمعنى لا محل للتفرقة بين الأعذار القانونية المخففة والظروف القضائية المخففة، وعليه يستوي في ذلك إن كان سبب التخفيف عذر قانوني أو ظرف قضائي، فكلاهما يتفقان في الجوهر ويختلفان في الشكل فقط، فالمشرع لو أمكنه أن يحدد مقدماً جميع حالات التخفيف لنص عليها وحدد شروطها، وأصبحت كلها من قبيل الأعذار القانونية [٣].

المقصد الثاني: الموقف القانوني حول مدى أثر العذر القانوني على الوصف القانوني للجريمة

يستند الموقف القانوني من هذا الموضوع إلى مجموعة من المواد القانونية التي تنص على كلمة الوصف القانوني صراحة أو إشارة، سواء أكان ذلك في قانون العقوبات أو في قانون الإجراءات الجزائية، والتي أشارت إلى إن الوصف القانوني للجريمة ما هو إلا عملية سابقة للتكييف القانوني للجريمة، وما على القاضي الذي يريد أن يطبق القانون على الواقعة المعروضة أمامه إلا أن ينزل الوصف أو النموذج القانوني المحدد من قبل المشرع سلفاً على تلك الواقعة، فالمواد (٥١،٥١،٥٤) [٤] من قانون العقوبات العراقي تشير إلى الأخذ بالوصف القانوني للجريمة والمحدد من قبل المشرع، وقد يقال بأن المشرع العراقي في هذه المواد لم يرد كلمة (وصف قانوني)، وبالتالي كيف يمكن عده قد أخذ بتعبير بالوصف القانوني؟ يجيب بعض الفقه العراقي

---

[١] المادة (٢٤) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١ لسنة ١٩٦٩) المعدل.

[٢] أ.د. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في القسم العام من قانون العقوبات، مرجع سابق، ص٨٣٤.

[٣] عبد العزيز محمد محسن، الأعذار القانونية المخففة من العقاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص١٧٨.

[٤] المادة (٥١) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل تنص على <<إذا توافرت في الجريمة ظروف مادية من شأنها تشديد العقوبة أو تخفيفها سرت آثارها على كل من ساهم في إرتكابها فاعلاً كان أو شريكاً. علم بها او لم يعلم.....>>.

المادة (٥٢) من قانون العقوبات العراقي آنف الذكر نصت على <<إذا توافرت أعذار شخصية معفية من العقاب أو مخففة له .....>>.

المادة (٥٤) من القانون أعلاه نصت على <<إذا إختلف قصد أحد المساهمين في الجريمة .....عوقب كل منهم بحسب قصده أو كيفية علمه>>.

على هذا التساؤل بالقول (إن تحقق الظروف الشخصية المشددة والخاصة بأحد الجناة تقتضي في الواقع تغيير وصف الواقعة وبالتالي تغيير وصف الجريمة وفقاً لمادة أو فقرة أخرى منصوص عليها في القانون ذاته الذي يتناول جريمة غير تلك التي خضعت لها تلك الجريمة قبل تحقق الظروف الشخصية المشددة، وكذلك الحال بالنسبة للأعذار القانونية المخففة حث إنها تغير من وصف الجريمة لأنه عندما تتقرر عقوبة جنحة من قبل المشرع لجريمة كان معاقب عليها بعقوبة جناية فإن هذا يعني إن المشرع قد نقص من جسامة الجريمة في صورتها الجديدة المقترنة بالعذر، وعدها ليس بجسامة الجناية بل بجسامة الجنحة، وهذا ما يقتضي تغيير وصفها القانوني أي إخضاعها لنص قانوني آخر في قانون العقوبات يشدد أو يخفف عقوبتها نتيجة إقترانها بالظرف المشدد أو العذر المخفف[1].

في حين نرى المشرع العراقي قد أخذ في المادة (٢٤) من قانون العقوبات العراقي [2]، بشكل صريح وواضح على عدم تغيير نوع الجريمة إذا ما إستبدلت المحكمة العقوبة المقررة لها بعقوبة من نوع أخف إذا ما إقترنت بعذر مخفف أو ظرف قضائي مخفف، ولكنه في ذات الوقت قد أعطى إستثناءً على هذا النص بعبارة (ما لم ينص القانون على ذلك).

ويرجح الباحث الرأي الثاني ورأي الفقه العراقي في الموقف القانوني أعلاه.. وذلك لأن المشرع عندما قرر إنزال العقوبة لجريمة موصوفة بالجناية والحكم عليها بالجنحة فهذا دليل واضح على إن الجريمة ليست بذات الجسامة التي كانت عليه، فيجدر تغيير الوصف القانوني للجريمة.

وبذلك نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة (٢٤) من قانون العقوبات العراقي النافذ حتى وإن جاء فيها عبارة (ما لم ينص القانون على ذلك) فهنا نرى إستثناءً من النص الأصلي، وبالتالي يجب تعديل هذه المادة لتتوافق مع نوع الجريمة المأخوذ بها العذر المخفف، كما ندعوا المشرع العراقي لتفادي أي إنتقادات مستقبلية إلى النص صراحة في المواد (٥١،٥٢،٥٤) على عبارة (تغيير الوصف القانوني للجريمة بتأثير إحدى الظروف أو الأعذار المنصوص عليها في هذه المواد)، ليتسنى توضيح ما لهذه الظروف والأعذار من تأثير على تغيير الوصف القانوني للجريمة.

المقصد الثالث: تباين أثر الأعذار القانونية المخففة على المسؤولية الجزائية للمرأة

إن أغلب الدساتير أجمعت على المساواة بين الرجل والمرأة في العقاب كون إنهما سواسية أمام القانون، وهذا ما نلمسه في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ، حيث جاء فيه << العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو

---

[1] د. علي حسين الخلف، و د. سلطان الشاوي، المبادىء العامة في قانون العقوبات، بغداد، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، ١٩٨٢، ص٤٤٧-٤٥٧.

[2] نصت المادة (٢٤) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل على <<لا يتغير نوع الجريمة إذا إستبدلت المحكمة العقوبة المقررة لها بعقوبة من نوع اخف سواء كان ذلك لعذر مخفف أو لظرف قضائي مخفف ما لم ينص القانون على ذلك>>.

القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الإقتصادي او الإجتماعي >> [١].

وفي ذات السياق، تستوقفنا بعض النصوص القانونية المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١ لسنة ١٩٦٩) المعدل، التي وإن نادت بالمساواة أمام القانون بين الرجل والمرأة ولكن بذات الوقت نراها تميز في بعض الجرائم بينهما، ومن هذه النصوص القانونية:-

١- المادة (١/٤١) من قانون العقوبات العراقي النافذ [٢]، حيث تتيح للزوج تأديب زوجته، وإعتبرت ذلك الفعل حقاً، حتى لو تسبب ذلك الحق بإيذاء الزوجة وألحق بها ضرراً، سواء أكان نفسياً أم جسدياً، من دون الأخذ بعين الإعتبار موقع تلك المرأة في الأسرة أو المجتمع أو في محل العمل.

٢- المادة (١/١٢٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ [٣]، حيث نرى إن التطبيقات القضائية قد إستقرت على تطبيق الأعذار القانونية المخففة في جرائم ما يسمى بـ(غسل العار)، وقد تكاتف التشريع والفقه والقضاء في منح الجاني سلطة تنفيذ حكمه بنفسه بحق المجنى عليها، وتنزل العقوبة المفروض تطبيقها عليه من الإعدام أو السجن المؤبد إلى الحبس ستة أشهر في أحيانٍ عديدة [٤].

٣- المادة (١/٣٧٧ و٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ [٥]، حيث نرى في نص هذه المادة بفقرتيها إن المشرع قد أعطى موقفاً مختلفاً للزوج والزوجة علماً إن الجريمة هي ذاتها، فقد جعلت الفقرة (٢) من هذه المادة عقوبة الزوج للخيانة الزوجية غير خاضع للمساءلة الجزائية ما لم يرتكب الفعل في منزل الزوجية.

٤- المادة (٣٨٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ [٦]، ونرى في تحليل هذه المادة بأن المشرع إشترط قيام الركن المادي للجريمة وهو وقوع الزنا، وبذلك فإن مجرد التحريض على هذا الفعل لا يعتبر جريمة، فضلاً عن إنه لو قامت الزوجة بفعل الزنى

---

[١] دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ، الباب الثاني، الحقوق والحريات، الفصل الأول، الحقوق، الفرع الأول، الحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٤.

[٢] نصت على << تأديب الزوج لزوجته وتأديب الآباء والمعلمين ومن في حكمهم الأولاد القصر في حدود ما هو مقرر شرعاً أو قانوناً أو عرفاً>>، الفقرة (١) من المادة (٤١) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١ لسنة ١٩٦٩) المعدل.

[٣] نصت على << الأعذار إما أن تكون معفية من العقوبة أو مخففة لها ولا عذر إلا في الأحوال التي يعينها القانون، وفيما عدا هذه الأحوال يعتبر عذراً مخففاً إرتكاب الجريمة لبواعث شريفة أو بناء على إستفزاز خطير من المجنى عليه بغير حق>>، الفقرة (١) من المادة (١٢٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١ لسنة ١٩٦٩) المعدل.

[٤] نصت على <<١- الأعذار إما أن تكون معفية من العقوبة أو مخففة لها ولا عذر إلا في الأحوال التي يعينها القانون، وفيما عدا هذه الأحوال يعتبر عذراً مخففاً إرتكاب الجريمة لبواعث شريفة أو بناء على إستفزاز خطير من المجنى عليه بغير حق...>>، الفقرة (١) من المادة (١٢٨) من قانون العقوبات النافذ رقم (١١١ لسنة ١٩٦٩) المعدل.

[٥] نصت على << ١- يعاقب بالحبس الزوجة الزانية ومن زنا بها، ويفترض علم الجاني بقيام الزوجية ما لم يثبت من جانبه إنه لم يكن في مقدوره بحال العلم بها، ٢- ويعاقب بالعقوبة ذاتها الزوج إذا زنا في منزل الزوجية>>، الفقرتين (١،٢) من المادة (٣٧٧) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١ لسنة ١٩٦٩) المعدل.

[٦] نصت على << كل زوج حرض زوجته على الزنا فزنت بناء على هذا التحريض يعاقب بالحبس >>، المادة (٣٨٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١ لسنة ١٩٦٩) المعدل.

وقام الزوج بالشكوى عليها وفقاً للمادة (٣٧٧) من القانون ذاته ولم تستطع الزوجة إثبات التحريض من قبل الزوج فإنها ستعاقب بعقوبة الزنا، وفي هذا إجحاف واضح للمرأة.

٥- المادتين (٣٩٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ [١]، والمادة (٤٢٧) من القانون ذاته[٢]، وفي هذه المادتين إجحاف واضح بحق المرأة حيث إن المشرع قد شمل الجاني بالعذر القانوني المخفف للعقوبة في حال تم عقد الزواج بين الجاني والضحية، وهنا تكون المرأة أمام زواج بالإكراه فضلاً عن جريمة الإغتصاب التي تمت وبالتالي إفلات الجاني الحقيقي من العقاب، ونضيف على ذلك بأن المرأة غالباً ما تكون مجبرة بالموافقة على هذا الزواج بحكم العادات والتقاليد المتبعة في مجتمعنا والمجتمعات العربية المحافظة.

٦- المادة (٤٠٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ [٣]، ونرى في هذه المادة تمييزاً واضحاً ضد المرأة وهي على خلاف ما جاء في الدستور العراقي النافذ وهي المساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون، حيث أعطى المشرع للزوج عذراً مخففاً الذي كان فعله غسلاً للعار، بينما نجد إن المرأة لو إرتكبت هذا الفعل في حال تلبس الزوج بالزنى فإنها ستعاقب بالعقوبة المقررة قانوناً ولا يشملها العذر المخفف [٤].

كما وجديراً بالإشارة إلى إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عدت سجن النساء بطريقة غير متكافئة بفعل عدة عوامل يعتبر تجريم تمييزي ضد النساء، ومن هذه العوامل [٥]:-

---

[١] نصت على <<إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المجنى عليها أوقف تحريك الدعوى والتحقيق فيها والإجراءات الأخرى وإذا كان قد صدر حكم في الدعوى أوقف تنفيذ الحكم >>، المادة (٣٩٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١ لسنة ١٩٦٩) المعدل.

[٢] نصت على << إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المجنى عليها أوقف تحريك الدعوى والتحقيق فيها والإجراءات الأخرى وإذا كان قد صدر حكم في الدعوى أوقف تنفيذ الحكم >>، المادة (٤٢٧) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١ لسنة ١٩٦٩) المعدل.

[٣] نصت على << يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من فاجأ زوجته أو أحد محارمه في حالة تلبسها بالزنا أو وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلهما في الحال أو قتل أحدهما أو إعتدى عليهما أو على إحدهما إعتداء أفضى إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة ....>>، المادة (٤٠٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١ لسنة ١٩٦٩) المعدل.

[٤] في حين نجد المشرع الأردني قد ساوى في جريمة الزنا بين الرجل والمرأة عكس ما ذهب إليه المشرع العراقي، حيث نصت المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات الأردني على:-

(١- يستفيد من العذر المخفف من فوجيء بزوجته أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته حال تلبسها بجريمة الزنا أو في فراش غير مشروع فقتلها في الحال أو قتل من يزني بها أو قتلهما معاً أو إعتدى على أحدهما أو كليهما إعتداء أفضى إلى جرح أو إيذاء أو عاهة دائمة أو موت...

(٢- ويستفيد من العذر ذاته الزوجة التي فوجئت بزوجها حال تلبسه بجريمة الزنا أو في فراش غير مشروع في مسكن الزوجية فقتلته في الحال أو قتلت من يزني بها أو قتلتهما معاً أو إعتدت على أحدهما أو كليهما إعتداء أفضى إلى جرح أو إيذاء أو عاهة دائمة أو موت...).

ينظر: المحامية ليلى خالد، تدقيق المحامي سامي العوض، مقالة قانونية منشورة على صفحة منشورات حماة الحق، آخر زيارة في ٢٠٢١/٩/٢.

[٥] ولوج المرأة إلى العدالة في قضايا العنف المبني على النوع الإجتماعي، دليل الممارسين رقم ١٢، اللجنة الدولية للحقوقيين، تموز ٢٠١٩، ص٩٤، International Commission of Jurists.

▪ تجريم أشكال السلوك التي لا تجرم أو يعاقب عليها بنفس القسوة في حال إرتكبها الرجل.

وتعليقنا على هذه الحالة هي جريمة الزنا حيث تعاقب المرأة بالعقوبة الكاملة بينما الرجل لا يعاقب بالعقوبة الكاملة.

▪ تجريم أنواع السلوك التي لا يمكن أن يقوم بها غير المرأة كالإجهاض مثلاً.

▪ تجريم النساء وسجنهن بناءً على جرائم بسيطة أو لعدم قدرتهن على دفع الكفالة في تلك القضايا.

▪ كما تجرم النساء على نحو غير متناسب بسبب وضعهن أو مركزهن على سبيل المثال عملهن في مجال الدعارة أو كونهن مهاجرات أو لإتهامهن بالزنا أو لكونهن سحاقيات أو خنثوات أو من المتحولات جنسياً أو من الأشخاص الثنائي الجنس.

وبعد ما أوضحنا في المواد المذكورة سلفاً بأن هنالك تمييز واضح بين الرجل والمرأة أمام القانون، لكن بالرغم من هذا التمييز وبغض النظر عن هذه المبادىء الأساسية، نلتمس من الواقع الحياتي إن القاضي وحتى المشرع في تشريعنا وفي أغلب التشريعات العربية المعاصرة قد نظروا إلى المرأة في بعض الجرائم الخاصة بها بمنظار العطف والرأفة حتى وإن كانت هي الجاني، فقد خصها بميزة خاصة وهي الإستفادة من الظروف المخففة في بعض الجرائم، كالجريمة التي تجهض[1] نفسها محافظة على شرفها فقد عدها ظرفاً مخففاً [2]، ويستفيد من العذر نفسه من يرتكب فعل الإجهاض على مرأة حامل للمحافظة على شرفها، شريطة أن تكون هذه المرأة إحدى فروعه أو إحدى قريباته حتى الدرجة الثانية في التشريع العراقي والثالثة في بعض التشريعات الجزائية [3]، والمصلحة المعتبرة من هذا الظرف المخفف هو إن القريب إلى

---

[1] الإجهاض هو إسقاط الجنين قبل الموعد الطبيعي لولادته ميتاً أو غير قابل للحياة، ونرى وجود هذه الجريمة منذ القدم وفي القوانين العراقية القديمة، وأول نص قانوني مدون تعرض لهذه الجريمة هو قانون لبت عشتار ضمن المواد القانونية التي تعود إلى الملك "لبت عشتار" والمدونة باللغة البابلية، وذلك في المواد (٤،٦،٥) وقد بينت هذه النصوص القانونية إن "مرتكب أو مسبب هذه الجريمة يعاقب بالغرامة ما لم يكن فيها عنصر مشدد،"، والذي بدا واضحاً في المادة (٥) حيث إذا سبب الإجهاض موت المرأة فتكون العقوبة القتل.

كما نرى النص على هذه الجريمة في قانون حمورابي حيث عالجها في ثلاث مواد (٢٠٩- ٢١١-٢١٣) والتي أشارت أيضاً إلى عقوبة الغرامة التي تفرض على مرتكب هذه الجريمة.

أما المشرعون الآشوريون فقد وضعوا لها ستة نصوص قانونية في المواد (٢١-٥٠-٥١-٥٢-٥٣-٥٤) ضمن اللوح الأول.

ينظر: محروس نصار غايب، الإجهاض بين الإباحة وعدم التجريم، المعهد التقني، الأنبار، ٢٠١١، ص٢.

[2] نصت الفقرة (٤) من المادة (٤١٧) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل على: (يعد ظرفاً قضائياً مخففاً إجهاض المرأة نفسها إتقاء للعار إذا كانت قد حملت سفاحاً، وكذلك الامر في هذه الحالة بالنسبة لمن أجهضها من أقربائها إلى الدرجة الثانية).

[3] كما في التشريع الأردني، المادة (٣٢٤) من قانون العقوبات الأردني، حيث أشارت إلى العذر المخفف في جريمة الإجهاض للمرأة التي تجهض نفسها حفاظاً على شرفها، وكذلك من يقدم على فعل الإجهاض محافظاً على شرف إحدى فروعه أو قريباته حتى الدرجة الثالثة.

ينظر: زهراء حميد فرحان، الإجهاض، بحث مقدم إلى مجلس كلية القانون، جامعة القادسية، جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس، ٢٠١٧، ص٣١.

هذه الدرجة يعتبر معنياً إجتماعياً بما يلحق بالمرأة التي تحمل سفاحاً، وما يجر هذا الفعل من تأثير على سمعة المرأة ومن ثم سمعة قريبها [١].

ولعل من نافلة القول الإشارة إلى إن هذا الظرف لا يستفيد منه إلا من تعلق به فقط، وبناءً عليه لا يستفيد من أحكام هذا العذر إذا ساهم في الإجهاض شخص آخر "أجنبي"، مع المرأة أو مع من تربطه بها الصلة المعينة في القانون، ومرد هذا إن للعذر طابعاً شخصياً يؤثر في صاحبه فقط دون غيره من سائر المساهمين الآخرين، وهذا ما أجمع عليه الفقهاء والقضاء [٢].

كذلك يجوز للمحكمة وعند تحقق هذا الظرف وطبقاً لقواعد ونصوص قانون العقوبات، فإن الجاني يستفيد أيضاً من الظروف القضائية المخففة التي تنص عليها المادة (١٣١) من قانون العقوبات العراقي، ولا تقتصر إستفادته على الحالة التي وردت في الفقرة (٤) من المادة (٤١٧) فقط [٣].

وبناءً على ذلك قضت محكمة التمييز على إنه: "يعتبر من الظروف المخففة كون المحكوم عليه يزيد عمره عن الستين عام وإنه فلاح ساذج يعيش وسط إجتماعي بسيط...بالإضافة إلى عدم تلوث يده بأي محكومية سابقة" [٤].

كما وإن هنالك بعض الملاحظات على المشرع العراقي بصدد منح العذر المخفف للجاني والظرف المخفف، ومن هذه الملاحظات :-

١- نص قانون العقوبات العراقي في المادة (١٢٨) على عذر الباعث الشريف، حيث إعتبره عذراً مخففاً عاماً، بحيث يسري على كافة الجرائم، وبهذا يثور لدينا تساؤلاً مهماً ألا وهو لماذا كرر المشرع العراقي في نص المادتين (٤٠٧) و(٤/٤١٧) متمثلاً بعبارة (إتقاء العار) طالما إنه نص على هذا العذر بصورة عامة في المادة (١٢٨)؟ حيث نرى وحسب وجهة نظرنا المتواضعة بأنه كان الأجدر على المشرع العراقي الإكتفاء بعذر الباعث الشريف الوارد في نص المادة (١٢٨)، وهذا يغني عن تكراره في نصي المادتين (٤٠٧) و(٤/٤١٧)، وذلك لأنه يشتمل على مضامين المادتين آنفتي الذكر، وبذلك تعطى المرأة التي تجهض نفسها إتقاء للعار أو أحد أقاربهاعذراً مخففاً وليس

---

[١] وجديراً بالذكر إن المشرع الجزائري لم يحذو حذو المشرع العراقي أو التشريعات العربية المعاصرة كالأردني من حيث إستثناء الإجهاض إذا كان إتقاءً للعار أو للمحافظة على الشرف والسمعة، فلم يعطي المشرع الجزائري أي إستثناء للإجهاض حيث حرم الإجهاض مهما كانت صوره ودوافعه، ولم يفرق بين الإجهاض الذي يتم بنكاح صحيح والذي يكون بثمرة الزنا، فإعتبره بكلتا الحالتين جرماً يعاقب عليه، وذلك إستناداً إلى نص المادة (٣٠٤) من قانون العقوبات الجزائري "كل من أجهض إمرأة..." فنص هذه المادة إستعمل لفظ المرأة مطلقاً ولم يخصص أو يشير إلى لفظ الزوجة، وهذا دليل قاطع على ما سبق ذكره، أي إعتبر الإجهاض جرماً بكلتا الحالتين، وكذلك المادة (٣٠٩) من القانون ذاته "تعاقب...المرأة..." وهذا النص شمل التجريم للمرأة بصفة عامة أي سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة، ولا وجود لأي إستثناء لحالة الإجهاض خوفاً من العار أو القتل على عكس التشريعات العربية الأخرى.
ينظر: كركار فازية، جريمة الإجهاض، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون جزائي والعلوم الجزائية، جامعة العقيد آكلي محند أولحاج – البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٤-٢٠١٥،ص١٧.

[٢] د. كامل السعيد، دراسات جزائية معمقة في الفقه والقانون والقضاء المقارن، دائرة المكتبة الوطنية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، ص٢٥٩.

[٣] قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٤] قرار محكمة التمييز المرقم (٢٠٦٤/هـ/٨٨ في ٨٨/٩/١٤)، منشور في مجلة القضاء، العدد ٤، ١٩٩٠، ص٦٢.

ظرفاً قضائياً مخففاً، وفضلاً عن ذلك فإن بإمكان المرأة التي تجهض نفسها إتقاءً للعار أن تستفيد من العذر المخفف الوارد في المادة (١٢٨) حتى في ظل وجود الفقرة (٤) من المادة (٤١٧)، كون إن المادة الأخيرة وإن إشتملت على ظرف قضائي مخفف فلا يمنع ذلك من الإستناد إلى عذر الباعث الشريف الوارد في المادة (١٢٨) عقوبات، وعليه فإن بإمكان المحكمة تطبيق المادة (١٢٨) للمرأة التي تجهض نفسها إتقاءً للعار حيث يكون الباعث على الجريمة شريفاً [١].

٢- نص قانون العقوبات العراقي في المادة (٤٠٧) [٢] على منح الجاني عذراً مخففاً، خلافاً لما سلكه في جريمة الإجهاض وذلك بإكتفائه بمنح الجاني ظرفاً قضائياً مخففاً، حيث يلاحظ بأن هناك تبايناً تشريعياً غير مبرر كون إن ظروف الجريمتين (جريمة الإجهاض وجريمة قتل الطفل اتقاءً للعار) هي ذات الظروف، وقد يقتضي المنطق خلاف ما أورده المشرع العراقي بهذا الشأن كون إن الجاني في جريمة الإجهاض قد يكون أولى بالعذر المخفف من الجاني في جريمة قتل الطفل، وذلك بسبب إن الجنين المجنى عليه لم يكتسب بعد صفة الإنسان، على خلاف الطفل المولود الذي صار عضواً في المجتمع، لذا كان الأجدر على المشرع العراقي أن يتبنى نفس السياسة التشريعية في المادة (٤/٤١٧) [٣].

وكما أسلفنا بداية حديثنا عن تساهل المشرع والقضاء العراقي مع المرأة ونظر إليها بنظرة رأفة وعطف، بالرغم من وجود بعض نصوص المواد القانونية التي توضح لنا عدم المساواة بين الرجل والمرأة، وهذه نظرة العطف والرأفة نلتمسها في نص المادة (٤٠٧) حيث أشارت إلى ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس مدة لا تقل عن سنة الأم التي تقتل طفلها حديث العهد بالولادة إتقاء للعار إذا كانت قد حملت به سفاحاً)) [٤]، فقد إختلف الفقه في العراق بين مؤيد ما إتجه إليه المشرع العراقي بإعطاء عذر مخفف للمرأة التي تحمل سفاحاً اتقاءً للعار بأن تقتل طفلها حديث الولادة، وبين من يعارض وينكر ويعيب هذه المادة، وسنوضح أدناه الحجج التي إستند عليها كل من المؤيدين والمعارضين للمادة (٤٠٧) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل:-

أولاً:- الفريق الأول المؤيد لنص المادة أعلاه، وقد إستندوا في حججهم على النقاط التالية:-

١- إن المشرع العراقي قصد من صياغة المادة (٤٠٧) أعلاه مراعاةً للأم التي تقتل طفلها من أجل إتقاء العار لستر ودفع العار عن نفسها، الذي تجلبه عملية الولادة

---

[١] د. فخري عبد الرزاق الحديثي، الأعذار القانونية المخففة للعقوبة، مطبعة أوفيست الحديثي، ١٩٧٩، ص١٣٦.
[٢] قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١ لسنة ١٩٦٩) المعدل.
[٣] من القوانين التي أخذت بهذه السياسة التشريعية بإعتبار كلا الجريمتين عذراً مخففاً وليس ظرفاً قضائياً لإحداهما، قانون العقوبات الأردني في المادتين (٣٣٢) و(٣٢٤)، والمادتين (٣٧٣) و(٣٩٤) من قانون العقوبات الليبي، والمادتين (٥٥١) و(٥٤٥) من قانون العقوبات اللبناني.
[٤] قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١ لسنة ١٩٦٩) المعدل.

وحضانتها للطفل، وهي المصلحة المعتبرة من تشريع هذا النص كون إن المجتمع العراقي دينه وتقاليده وعاداته لا تسمح بمثل هذه العلاقات ولا ما يترتب عليها، لذلك إعتبر المشرع هذه الخطوة من الأم رد فعل طبيعي وفقاً لما هي فيه من تلك العادات والتقاليد.

٢- إن هذه المادة تضع فرصة في متناول الأيدي كأمل للأمهات المخطئات وقاتلات لأطفالهن بداعي إتقاء العار، من الرجوع بسرعة والكف عن أخطائهم (العلاقات غير الشرعية)، قبل أن تكبر أخطاءهم وتصبح جريمة أكبر تأثير على المجتمع كقتلها (أي قتل الأم) من قبل ذويها بداعي غسل العار.

٣- إن المشرع في هذا النص راعى الحالة النفسية للأم من التأثير عليها خصوصاً وهي في الوقت المعاصر لمشكلة الولادة الحديثة، حيث تقدم على قتل الوليد، فربما لو كانت هادئة الأعصاب أو في غير هذا الوقت لما تقدم على إرتكاب مثل هذا الفعل، فالمصلحة المعتبرة التي يبتغيها المشرع هي نفس العلة التي أوردها المشرع في المادة (٤٠٩) والخاصة بعقوبة القتل في حالة التلبس بالزنا إذا وجد الزوج زوجته في حالة التلبس وقتل أحدهما أو كليهما تعتبر عذراً مخففاً أيضاً لعلة الإستفزاز وتضييق فرصة التفكير وتقليص حرية الإختيار، فهنا تكون الأم التي تقدم على قتل طفلها حديث الولادة أيضاً في نفس الوضع في المادة أعلاه كونها تكون في حالة ولادة حديثة، لهذا أخذ المشرع العراقي بعين الإعتبار الوضع النفسي بجانب إتقاءه للعار سبباً من أسباب العقوبة المخففة [١].

ثانياً:- الفريق الثاني المعارض لنص المادة أعلاه، وقد إستندوا في حججهم على النقاط التالية:-

١- إن المشرع العراقي أبدى تسامحاً على أفعال يقبحه المجتمع، فتساهل مع الأفعال الجنسية والصلات غير الشرعية بين الرجل والمرأة، وما يترتب على تلك الأفعال كالولادة مثلاً، لهذا فالمرأة القاتلة لطفلها حديث الولادة أعطى المشرع لجريمتها عذراً مخففاً، طالما الأمر كان من أجل دفع العار والتستر على علاقات جنسية غير شرعية، وهذا منافي للآداب والأخلاق وللمجتمع الإسلامي بصورة عامة والمجتمع العراقي بصورة خاصة، وبهذا يبدوا إن المشرع العراقي فضل حالة الأم على الأخلاق والآداب العامة؟

٢- إن الطفل بعد ولادته حياً إكتسب صفة الإنسان، وبناءً على ذلك سيكون له ما لغيره من حقوق وحماية قانونية على نفسه، غير إنه ليس من حق أحد أن يسلب منه حياته حتى وإن كانت أمه، فإن قتله عمداً كجريمة قتل عمد عادي، بل وأكثر من ذلك حيث كان الأجدر بالمشرع تشديد العقوبة وليس تخفيفها، لأن الأم إرتكتب جريمتين، تتمثل الجريمة الأولى بالزنا (الإتصال غير الشرعي بالرجل وحملت منه سفاحاً)، وتتمثل

[١] د. محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الجامعة الأردنية، كلية الحقوق، ط٢، ١٩٩٩، ص٧٥.

الجريمة الثانية بإقدامها على قتل طفلها عمداً الذي قد بعث الله سبحانه وتعالى الروح فيه.

٣- كما إن الإجراءات التحقيقية لدى محكمة التحقيق لجريمة قتل الأم لطفلها حديث الولادة تحتاج مدة غير قليلة عادةً، ومن ثم إحالتها إلى محكمة الموضوع، ومن ثم محاكمتها، وصدور الحكم بحقها بعقوبة تتراوح ما بين سنة إلى عشر سنوات بالحبس أو السجن وفقاً لأحكام المادة (٤٠٧)، فألا يعتبر ذلك إشهاراً وإعلاناً لعلاقتها الجنسية التي كانت من المفترض بأنها تتستر عليها إتقاءً للعار بقتل طفلها حديث الولادة، فمبجرد إحالتها إلى المحكمة سيفضح أمرها، وعليه فإن سبب التخفيف لم يعد له برر وينتفي بذلك، كما لم يعد للعلة محل فلا يكون عندئذٍ داع للتخفيف [١].

٤- أما بصدد الحالة والوضع النفسي للأم التي تقتل طفلها حديث الولادة، وما يعتريه من إضطرابات، فهل نسى المشرع العراقي وضعها وحالتها النفسية عندما أتت فعل الزنا؟ وإقامة العلاقة الجنسية غير المشروعة؟ فعادةً ترتكب مثل هذه الأفعال برضا تام، مما يعني إنها راضية أيضاً بنتائج هذه العلاقة غير المشروعة، وما نقصده (الولادة)، فهل من المعقول إعطاء الأولوية لحالتها النفسية السيئة التي هي عليها موضع الحسبان وقت الولادة في الوقت الذي إرتكب فعل معها برضاها.

٥- كما إن مشرعنا العراقي لم يفرق بين أم قاتلة إذا ما حملت نتيجة إغتصاب أو زنا، بل وضع معياراً واحداً لكلا الحالتين بمعنى إنها أبقى على حالة من الغموض في حالة الإغتصاب إن كانت حملت إغتصاباً ومن ثم قتلت طفلها، لكن بالرغم من ذلك يمكن لمحكمة الموضوع أن يعاقب الأم القاتلة المغتصبة بعقوبة الحبس لمدة سنة [٢].

ويرجح الباحث الفريق الثاني المعارض لما ورد في نص المادة (٤٠٧) من قانون العقوبات العراقي.. والتي أعطى فيها المشرع عذراً مخففاً للأم التي تقتل طفلها حديث الولادة، وذلك بسبب إن المصلحة المعتبرة التي توخاها المشرع من هذا النص هي إتقاءً للعار أو بحجة حالتها النفسية المضطربة حيث ستفسح هذه الحجج لكثير من الأمهات الجانيات بالإفلات من العقاب، وبالتالي يؤدي ذلك إلى وقوع جرائم وأد الأطفال بأعداد لا يستهان بها، ناهيك عن إن الأم التي تستطيع قتل فلذة كبدها حتى وإن كان إتقاءً للعار أو لإضطرابات نفسية قد تصيبها بعد الولادة والوضع فإنها تكون خطرة على المجتمع لأنها ستعتاد الإجرام.

ونقترح على المشرع العراقي الإكتفاء بالباعث الشريف المنصوص عليه في المادة (١٢٨) من قانون العقوبات العراقي، فإنه يغني عن تكراره في نص المادة (٤٠٧) عقوبات.

لذلك فإن القتل بدافع الشرف جريمة غير مبررة ولا تستحق التخفيف في العقاب وإنما العكس تماماً وهو التشديد للحد من هذه الأفعال الإجرامية التي من الممكن أن

---

[١] د.أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجزائية، دراسة مقارنة،شركة آب للطباعة الفنية المحددة، ط٢، بغداد، ١٩٩٩، س٢٥.

[٢] د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، القسم العام، مطبعة الأزهر، بغداد، ١٩٦٩-١٩٧٠، ص٣٠٠.

تستفحل وتشتري في المجتمع بطريقة أو أخرى، وكان الأجدر بالمشرع العراقي وضع الحماية القانونية لهذا الطفل الذي ولد حياً قبل أن ينظر إلى وضع الأم وحالتها، فلا يوجد أي مبرر ديني أو أخلاقي أو إجتماعي يبرر قتل طفل لا ذنب له بالأخطاء التي وقعت بها أمه[1].

المطلب الثاني: موقف التشريع من أثر الطمث والنفاس في تحديد المسؤولية الجزائية للمرأة

نقسم مطلبنا هذا إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول منه لبيان إنعكاس أثر الطمث على المسؤولية الجزائية للمرأة، ونتناول في الفرع الثاني منه بيان إنعكاس أثر النفاس على المسؤولية الجزائية للمرأة، وعلى النحو الآتي:-

الفرع الأول: إنعكاس أثر الطمث على المسؤولية الجزائية للمرأة

أثبتت بعض الدراسات القانونية والنفسية بالرغم من قلة هذه الدراسات في المجتمعات العربية بشكل عام، وفي العراق بشكل خاص، إلا إن المجتمعات الأوربية والدراسات الأجنبية قد أولت الإهتمام بمثل هذه المواضيع، لذا أثبتت هذه الدراسات المختصصة بوجود علاقة بين توتر ما قبل الدورة والمعروف بـ"P.M.S"، أو ما يعرف بظرف الطمث والجريمة، ونذكر من هذه الدراسات ما يلي [2]:-

---

[1] وجديراً بالإشارة إلى إن التشريع الجزائري قد إنفرد عن غيره من التشريعات في إباحة فعل الإجهاض من خلال إدراج الحالة الفسيولوجية أو العقلية للمرأة "الأم"، حيث نصت المادة (٧٢) من القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها الصادر عام ١٩٨٥ والمعدل عام ٢٠٠٨ على: (يعد الإجهاض لغرض علاجي عندما يكون ضرورياً لإنقاذ حياة الأم من الخطر أو للحفاظ على توازنها الفيزيولوجي والعقلي المهدد بالخطر)، ومن هنا يتبين لنا إعطاء المشرع الجزائري أهمية فائقة للتكوين الفيسيولوجي للمرأة في جريمة الإجهاض من حيث مدى توازن الأم الفيسيولوجي والعقلي إذا كان مهدداً بخطر بالغ، كأن يتبين للطبيب المعالج أو الطبيب المختص في أمراض النساء والتوليد بأن إستمرار الحمل يؤدي إلى مرض عضوي كالشلل مثلاً أو إلى الجنون، فحفاظاً على الأم وبإستشارة الطبيب المختص في الحالة التي يشخصها الطبيب المعالج يؤخذ قرار إجهاض الحامل.

ينظر: ديدوش موسى مليكة، الإجهاض وصوره المعاصرة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مذكرة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر، جامعة زيان عاشور – الجلفة-، كلية الحقوق، قسم الحقوق، ٢٠١٧-٢٠١٨، ص٣٩.

كما إن المشرع المصري في قانون العقوبات رقم (٥٨ لسنة ١٩٣٧) لم يفرق بين الحمل الناتج عن علاقة مشروعة وبين الحمل الناتج عن علاقة غير مشروعة، وسواء أكانت العلاقة برضا المرأة أم بغير رضاها، وسواء أكانت نتيجة إغتصاب أو زنا محارم أو بتغرير أو بوطء إنسانة قاصراً، أو كانت المرأة مصابة بجنون عقلي وذلك لأنها ملزمة أن تحتفظ في أحشائها بمخلفات الجريمة حتى تمام شهور الحمل.

ينظر: حسام عبد الواحد كاظم الحميداوي، الجنين وأحكامه في الفقه الإسلامي والقانون، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٤، ص١٤٣.

ونجد هنا المشرع المصري لم يبيح الإجهاض بتاتاً حتى وإن كان ثمرة علاقة غير مشروعة أو بأي صيغة كانت فلابد للحامل أن تحتفظ في أحشائها بالطفل حتى تمام الحمل، أي بمعنى إنه لا يعتبره عذراً مخففاً مهما كان سبب الحمل، وهذا خلاف ما سارت عليه التشريعات المعاصرة كالتشريع العراقي والأردني واللبناني.

وجديراً بالذكر إنه في سنة ١٩٨١ قد صدرت أحكام عديدة عن المحاكم البريطانية بوجود ظاهرة عرضة المرأة إلى التغييرات الفسيولوجية والنفسية وخاصة في مرحلة الحيض، وقد إعتبرتها سبباً يجعل المحكوم عليهن يستفدن من الظروف المخففة للعقوبة.

ينظر: د. فتوح عبد الله الشاذلي، دراسات في علم الإجرام، أستاذ القانون الجزائي، وكيل كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية، مطابع السعدني، ص١٩٤، هامش رقم٢.

[2] د. رباب عنتر السيد، الظروف الفسيولوجية الخاصة بالمرأة وأثرها على الجريمة والعقاب، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٢٤-٢٥.

أولاً:- آخر دراسات المركز القومي للبحوث (القاهرة ٢٠٠٣)، حيث كانت تحت عنوان (النساء مرتكبات جرائم القتل العمدي)، حيث كانت دراسة مسحية لسجون النساء في مصر حيث أشار البحث إلى "فترة الطمث تحت الموضوع"، "التكوين العضوي وجرائم القتل العمد لدى النساء"، حيث وجد إن (١٤.٣%) من القاتلات إرتكبن جريمة القتل قبل فترة الطمث، و(١٩) منهن إرتكبنها أثناء تلك الفترة، بينما إرتكبتها (١٤%) منهن بعد فترة الطمث.....، وأشار البحث إلى إن هناك بحث آخر يظهر إن (٦١.٦%) من النساء اللاتي إرتكبن جريمة القتل قبل فترة الطمث مباشرة، في مقابل (١٥%) أثناءها، و(٢٣%) بعدها.

ثانياً:- كما وإن هناك دراسة قانونية أخرى تمت من قبل فريق طبي أمريكي (٢٠٠٤)، وتكونت الدراسة من (٩٦) سيدة تعاني من أعراض (P.M.S) وتم دراسة الأعراض والأسباب والعلاقة بين P.M.S والسلوك العدواني والإكتئاب وحدة الطباع (Aggeressian depression / irritability)، حيث تم تقسيم السيدات محل البحث إلى مجموعات نوعية حسب السن والحالة العائلية (الزواج – الأطفال – العمل (الوظيفة)) وإنتهى الفريق الطبي إلى النتائج التالية:-

- إن أعراض P.M.S وكذلك أسبابه غير محددة على نحو مؤكد، وإن العلاقة بينه والسلوك العدواني ... هي محل دراسات منذ ثلاثون سنة وهي علاقة مؤكدة على مستوى القانون الجزائي حيث تصاب السيدات في هذه الفترة (P.M.S) بأعراض تتمثل في الإكتئاب، العدوان، حدة الطباع والمزاج المتغير مما يجعلهن يقعن تحت طائلة القانون لإرتكاب أفعال غير مشروعة قانوناً... وإذا ما تزامن إقتراف هذه الأفعال مع التغيرات الهرمونية في جسم المرأة فإنه يمكن إستخدام أعراض P.M.S كدفع بالجنون أثناء محاكمة بعض السيدات المذنبات.
- وقد أكدت الدراسة على إختلاف أعراض P.M.S حسب التقسيم النوعي سالف الذكر حيث وجد إن الاعراض تكون قصوى في المرحلة العمرية من (٣٥-٤٠ سنة)، وكذلك تزيد الاعراض عند المتزوجات عن غيرهن وعند من لديهن طفلين أو أكثر من غيرهن، أما بالنسبة للوظيفة وجد إن سيدات المنزل وغير العاملات تكون الأعراض لديهن أكثر من العاملات [١].

ثالثاً:- أما في العراق، نذكر دراسة قامت بها (دكتورة واحدة حمة ويس نصر الله) عام ٢٠١٦ [٢]،كانت هذه الدراسة تحت عنوان (جرائم النساء أنواعها وأسبابها – دراسة ميدانية في إصلاحية الكبار/ النساء في مدينة السليمانية إنموذجاً)، حيث هدفت إلى الدراسة إلى إلقاء الضوء على أنواع الجرائم التي ترتكبها النساء في مدينة السليمانية

---

[١] د. رباب عنتر السيد، الظروف الفسيولوجية الخاصة بالمرأة وأثرها على الجريمة والعقاب، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٢٥ وما بعدها.

[٢] د. واحدة حمة ويس نصر الله، جرائم النساء أنواعها وأسبابها، دراسة ميدانية في إصلاحية الكبار/ النساء في مدينة السليمانية أنموذجاً، جامعة السليمانية، كلية العلوم الإنسانية، قسم الإجتماع، مجلة الآداب، العدد ١١٨، ٢٠١٦، ص.

والبحث عن الأسباب التي تكمن وراء هذا السلوك الخطير، وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من الإستنتاجات نذكر اهمها:-

- غالبية المبحوثات تتراوح أعمارهن بين (٢٠-٤٤ سنة)، بمعنى إن الجريمة تظهر بين صفوف الشباب.
- أظهرت معطيات الدراسة إن غالبية المبحوثات من سكنة الحضر.
- أظهرت الدراسة إن غالبية المبحوثات من المتزوجات ثم تأتي الأرامل في المرتبة الثانية والعازبات في المرتبة الثالثة ثم تأتي المطلقات في المرتبة الأخيرة.
- تبين بأن (٨٦.٩) من المبحوثات كان زواجهن رغماً عليهن أو بالإكراه.
- تشغل جريمة القتل المرتبة الأولى من بين الجرائم التي إرتكبتها المبحوثات وبنسبة (٥٠%)، وتليها تجارة المخدرات وتعاطي المخدرات، ثم تأتي الجرائم الأخلاقية في المرتبة الأخيرة.
- أظهرت الدراسة إن غالبية المبحوثات نفذن أعمالهن الإجرامية بمفردهن أي من دون مساعدة الشريك.
- أظهرت معطيات الدراسة إن الظروف الإجتماعية ساهمت بشكل مباشر بدفع المبحوثات إلى إرتكابهن السلوك الإجرامي وفي مقدمة هذه الظروف (الخلافات الزوجية وإهمال الزوج)، أما الدوافع الأخرى (كدفاع عن النفس وأصدقاء السوء والغيرة) أدت كظروف مساندة لدفع المبحوثات إلى إرتكابهن السلوك الإجرامي.

وخلاصة ما تقدم.... يلاحظ من خلال القراءة الأولية للدراسات آنفة الذكر، إن المميزات المشتركة للدراسات الثلاث كانت المرأة هي محورها، أما الإختلافات فيما بينها، نلاحظ إن الدراستين الأولى والثانية ركزتا على فترة ما قبل الطمث والمعروفة بمصطلح "P.M.S"- بيد إن الدراسة الثالثة كانت تتمحور حول إجرام المرأة بصفة عامة دون التطرق إلى الظروف الفسيولوجية الدافعة بها إلى السلوك الإجرامي.

ومن هذا المنطلق، إن الدراستين الأولى والثانية تتفق أو تشابه إلى حدٍ ما ما تناولته دراستنا هذه من حيث التطرق إلى الظروف الفسيولوجية الخاصة بالمرأة، لما لهذه الظروف من أهمية قصوى لا يمكن إغفالها في إجرام المرأة.

بينما الدراسة الثالثة فإنها تختلف عن دراستنا هذه في إنها تناولت الأسباب والدوافع الإجتماعية التي أدت إلى إجرام المرأة دون التطرق إلى الظروف الفسيولوجية وتأثيرها على السلوك الإجرامي.

وخلاصة القول، نرى بأن هناك صلة وثيقة بين فترة ما قبل الحيض P.M.S وبين السلوك الإجرامي للمرأة، حيث إن بعض الدراسات الطبية والنفسية التي تناولنا الحديث عنها في الفصل الأول من هذا البحث تطرقت إلى إن الإكتئاب يعتبر من الأعراض الشائعة والمعروفة لدى النساء خاصة في هذه الفترة، وبالتالي قد يؤدي بالمرأة إلى الإنتحار إو إلى وقوعها تحت طائلة الأفعال المجرمة قانوناً.

فضلاً عن إن هذه الفترة تعد من العوامل الداخلية المهيئة للجريمة، لا تسبب الجريمة بطريق مباشر، بمعنى إنها لا تعد أسباباً للجريمة بقدر ما هي ظروف مهيئة لها، أي إنها لا تؤدي بمفردها إلى الجريمة إلا عرضاً وفي أحوال نادرة، ومن ثم لا توقع المرأة في الجريمة إلا إذا كان لديها في الأصل ميل إجرامي توقظه وترتب عليه آثاره.

ومن هذا المنطلق، يتبادر إلى أذهاننا بعد الإطلاع على هذه الدراسات تساؤلاً ألا وهو مدى إمكانية إثارة ظرف الطمث P.M.S كدفع قانوني؟

في مستهل الحديث، للإجابة على هذا السؤال، يجدر بنا أن نذكر ما جاء في قانون العقوبات العراقي [١]، حيث جاء في الباب الرابع تحت عنوان (المجرم)، الفصل الأول منه بعنوان (المسؤولية الجزائية وموانعها)، ١- فقد الإدراك والإرادة، المادة (٦٠) منه نصت على <<لا يسأل جزائياً من كان وقت إرتكاب الجريمة فاقد الإدراك أو الإرادة لجنون أو عاهة في العقل..... أو لأي سبب آخر يقرر العلم إنه يفقد الإدراك أو الإرادة...أما إذا لم يترتب على العاهة في العقل أو المادة المسكرة أو المخدرة أو غيرها سوى نقص أو ضعف في الإدراك أو الإرادة وقت إرتكاب الجريمة عد ذلك عذراً مخففاً>>.

وفي نفس الصدد، لقد أشارت المادة أعلاه بأن فقد الإدراك أو الإرادة لجنون أو عاهة في العقل أو لأي سبب آخر يقرر العلم إنه يفقد الإدراك أو الإرادة، بمعنى إنه أعطى المشرع للعلم تحديد ما إذا كان ظرف الطمث من الظروف التي من الممكن أن تفقد المرأة إدراكها وإرادتها عند إرتكابها للجريمة من عدمه.

ونتيجة لذلك، فأن هذه الإضطرابات التي تحدث للمرأة سواءً في فترة ما قبل الحيض أو في مرحلة الحيض ذاتها، لا يمكن الدفع بها كمانع جزائي لمسؤولية المرأة الجزائية، وذلك بسبب إن هذه الإضطرابات بكل ظروفها لا تؤدي إلى فقد الإدراك للمرأة أو حرية إختيارها، وبطبيعة الحال إن المانع الجزائي للمسؤولية الجزائية يكون عندما يفقد الشخص إدراكه وحرية إختياره عند إقترافه لفعل غير مشروع، وبما لا يدع مجالاً للشك حتى ولو إبتعدنا قليلاً عن المنطق القانوني السليم لإمتناع مسؤولية المرأة الكلية، فإن المرأة أثناء فترة الطمث لا تفقد إدراكها أو إرادتها كلياً وإنما تبقى تتمتع بجزء منهما، وفقدانها الجزء الآخر وهو الذي ينتج عنه سبب إرتكاب الجريمة [٢]، وهذه الحالة يطلق عليها في الفقه الجزائي بمصطلح "الشذوذ العقلي" والذي يمكن تعريفه بأنه: (إضطراب شديد وخلل كامل في الشخصية يعوق الفرد ويربكه، وهو ما معروف بالذهان، فهو يشكل حالة تتشكل عن طريق إنقلاب جذري لعلاقات الفرد مع الواقع ومع نفسه) [٣].

---

[١] قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١ لسنة ١٩٦٩) المعدل.

[٢] أحمد جابر صالح، أثر الإضطرابات الفسيولوجية الخاصة بالمرأة في مسؤوليتها الجزائية، مرجع سابق، ص٦٦.

[٣] حسين أحمد، المجرمون الشواذ من منظور علم الإجرام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجزائي والعلوم الجزائية، جامعة الجزائر ١، كلية الحقوق – بن عكنون، ٢٠١١-٢٠١٢، ص١٩.

كما يعرف على إنه: (كل إنحراف يصيب أجهزة الجسم وقواه التي تساهم في تكوين الإرادة ويكون من شأنه الإنقاص من التمييز أو حرية الإختيار) [١].

وأيضاً تم تعريفه بأنه: (أحد مظاهر العاهة العقلية التي تؤدي إلى مجرد النقص في الإدراك أو حرية الإختيار أو في كليهما معاً) [٢].

وفي هذا الإطار يتبين إن الشذوذ العقلي لا يؤدي إلى فقدان الأهلية كما عند المجنون، كما لا يتركها كاملة كما عند العاقل، لذلك نجد إن المجرمين الشواذ يطلق عليهم بإسم (أنصاف المجانين) أو (أشباه المجانين)، كونهم أشخاص أصيبوا بخلل عقلي جزئي لم يفقدهم الأهلية للمسؤولية الجزائية ولكنه ينقص منها على نحو محسوس فأقدموا بذلك على الجريمة وهم يعانون من الآثار النفسية لهذا الخلل [٣].

فالدفع بظرف الطمث والمتلازمة السابقة له P.M.S تأخذ أشكالاً عديدة منها[٤]:-

١- الدفع بالجنون إذا ما كانت الإضطرابات الهرمونية بسبب P.M.S تؤدي إلى حالة من حالات الذهان.

٢- الدفع بالشذوذ في حالة ما إذا كانت الإضطرابات الهرمونية لدى المرأة بسبب P.M.S التي تؤدي إلى الإنتقاص من الإرادة وليس إعدامها.

٣- الدفع بسبب P.M.S كحالة فسيولوجية طبيعية، ثبت طبياً إنها تؤدي إلى الحدة والميل إلى العنف لدى الكثير من النساء، وبالتالي فإن P.M.S يكون عاملاً مساعداً ومهيئاً على إرتكاب السلوك العدواني.

وعلاوةً على ذلك، ومن أجل الإعتداد قانوناً بالإضطرابات الفسيولوجية للمرأة من حيث مساءلتها جزائياً، لا بد أن تؤثر هذه الإضطرابات في إدراكها أو حرية إختيارها، وبالتالي تدفعها هذه الإضطرابات إلى إرتكاب السلوك الإجرامي، لكن يبقى التساؤل المطروح هنا هو (هل إن هذا الشرط يتطلب أن تؤثر هذه الإضطرابات على إدراك المرأة وحرية إختيارها للقول بإنتفاء مسؤوليتها أو تخفيفها تبعاً لنسبة تأثر ذلك الإدراك والإختيار أو يكفي أن يتأثر أحدهما للقول بذلك؟).

إن الأصل في صياغة النصوص القانونية والتي يمكننا أن نستنتج من صياغتها إن المشرع العراقي وكذلك بعض التشريعات الجزائية، نصوا على فقدان "الإدراك أو الإرادة" حيث نلاحظ هنا إن المشرع قد إستخدم "أو" بمعنى إنه يمكن أن تنتفي المسؤولية الجزائية للمرأة بإنتفاء إدراكها فقط أو حرية إختيارها أو الإثنين معاً، حيث لو كان قد إشترط المشرع فقدان العنصرين معاً لنص عليهما بإستبدال "أو" بحرف العطف "و".

---

[١] د. محمود نجيب حسني، المجرمون الشواذ، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٧٤، ص٤٦.

[٢] د. ضاري خليل محمود، أثر العاهة العقلية في المسؤولية الجزائية، دار القادسية للطباعة، بغداد، ط١، ١٩٨٢، ص٥٧.

[٣] أحمد جابر صالح، أثر الإضطرابات الفسيولوجية الخاصة بالمرأة في مسؤوليتها الجزائية، مرجع سابق، ص٦٧.

[٤] د. رباب عنتر السيد، الظروف الفسيولوجية الخاصة بالمرأة وأثرها على الجريمة والعقاب، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٥٧.

وبما لا يدع مجالاً للشك يتضح إن هذا الشرط يتمثل بشقين ألا وهما، الأول (أن ينتاب المرأة ظرف الحيض)، والثاني (أن تفقد المرأة إدراكها أو حرية إختيارها بسبب هذا الظرف أو الإضطراب الفسيولوجي)، إذ لا أهمية لتوافر أحد الشقين في تحقق هذا الشرط للإعتداد بهما قانوناً، فالعلاقة بين هذين الشقين هي علاقة العلة بالمعلول.

ولا يفوتنا أن ننوه بصدد هذا الشرط، بوجود إختلافات فقهية في الفقه الجزائي حول المراد بفقد الإدراك أو الإرادة، وحسب الآتي[١]:-

- **الفريق الأول،** يذهب إلى إن المراد بفقد الإدراك أو حرية الإختيار هو الإنتقاص منهما أو من أحدهما إلى الحد الذي تكون معه عدم القدرة على تقدير مسؤولية الأفعال وقت إرتكابها، فالمصاب بالجنون له إرادة لكنها غير حرة وإدراك إلا إنه غير سليم [٢]، لذلك فإنه من المتصور وفقاً لهذا الرأي أن تمتنع المسؤولية الجزائية على الرغم من بقاء قدر من الإدراك أو التمييز دون ما يتطلبه القانون.
- **الفريق الثاني،** يذهب إلى إن فقد الإدراك أو الإرادة المؤدي إلى إمتناع المسؤولية الجزائية معناه الحرمان التام من أحدهما، إذ إن المسؤولية الجزائية لا تنتفي وفقاً للنصوص التشريعية [٣]، إلا إذا فقد الإدراك والفقد يعني عدم الوجود لا عدم الكمال، فإذا وجد أصل الإدراك ثبتت المسؤولية، لهذا لا يعتد بالسفه والغفلة في نفي المسؤولية الجزائية، لأن كلا الأمرين لا يخل بأصل الدراك وإن أخل بكماله.

ويميل الباحث إلى ترجيح كفة رأي الفريق الثاني.. لأنه أقرب إلى المنطق القانوني السليم، فعندما ينص المشرع على فقد الإدراك أو الإختيار إنما يبتغي إنتفاءهما أو إنتفاء أحدهما، فليس من المنطق إمكانية التدرج بإنعدام أياً منهما، فالفقد إما أن يكون موجوداً بمعنى عدم وجود الإدراك أو حرية الإختيار وهنا تمتنع المسؤولية الجزائية تبعاً لهذا الفقد، أو أن يكون غير موجود، وبالتالي فإن المسؤولية الجزائية توجد بقدر وجود هذين العنصرين فإن كانا كاملين كانت المسؤولية كاملة، وإن ضعف أحد منهما أو كلاهما خففت هنا المسؤولية الجزائية [٤].

---

[١] د. جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، مرجع سابق، ص١١٨.

[٢] د. رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٧٦، ص٥٦٤.

[٣] مثل المادة (٦٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١ لسنة ١٩٦٩) المعدل.

[٤] وفي هذا الإطار، وحسب ما متوفر لدينا من المادة العلمية والمصادر العلمية، لا بد من الإشارة إلى موقف الفقه الإنجلوأمريكي من الدفع بتوتر ما قبل الدورة P.M.S، حيث ظهرت عدة إتجاهات فقهية بهذا الصدد منها:-

- الإتجاه الرافض للدفع بتوتر ما قبل الدورة، حيث ظهر في أوائل الثمانينات بعد نظر إحدى القضايا المشهورة والتي تم إستخدام الدفاع فيها عن المتهمة بتوتر ما قبل الدورة كعامل مساعد في إرتكاب الجريمة، وحجتهم في ذلك هي حقوق الإنسان التي تنادي بالمساواة بين المرأة والرجل، حيث من وجهة نظرهم إن هذا الدفع يحول دون المساواة في تولي الوظائف العامة، وخشوا من القول مرة أخرى بأن الرجل متفوق جسمانياً على المرأة مما يحول دون إرثاء مبدأ المساواة الذي يسعون إليه،

- كما إن من الحجج الرئيسية لعدم إثارة هذا الدفع ما قيل في المحاكم الإسترالية بأن معظم العاملين بالقانون من الرجال ولا يعلمون مدى فاعلية P.M.S أمام المحكمة.

- أما الإتجاه المؤيد لإستخدام هذا الدفع فقد تزعمته سيدة محامية مشهورة تدى "Harris"، حيث ذكرت بأنها لاحظت من خلال إطلاعها على الدفع بـ P.M.S بأن هنالك ثلاثة أعراض شديدة جداً وهي:- ١- إكتئاب يؤدي إلى شعور باليأس وعدم الأهمية مصاحباً بإختلاط المفاهيم بالنسبة لما يعد صحيح أو ما يعد خطأ، وهذه الحالة غالباً ما تكون وراء جرائم

الفرع الثاني: إنعكاس أثر النفاس على المسؤولية الجزائية للمرأة

إن الإضطرابات النفسية التي تحصل للمرأة ما بعد الولادة والتي تسمى بذهان ما بعد الولادة تأخذ صورة الخلل العقلي المؤقت الذي تصاب به الأم بالهذيان والهلوسة وهو نوع من أنواع الإضطراب العقلي والذي يستوجب بدوره معاملة جزائية خاصة، حيث إن الإضطرابات النفسية التي تحدث بعد الولادة وعلاقتها بالجريمة تنحصر في المرحلة الثالثة من الحمل ألا وهي مرحلة "النفاس" أو ما يعرف بـ"ذهان ما بعد الولادة"، كما وإن علاقة الأمراض النفسية التي تعقب الولادة بالجريمة تنحصر في صورة واحدة من صور الإجرام ألا وهي "محاولة الإنتحار" أو "قتل الطفل حديث الولادة".

ولعله من المفيد أن نؤكد إن حالة ذهان ما بعد الولادة تحدث في (١-٢) من كل ألف ولادة، وتكمن الخطورة في إن (٥%) من المرضى يقمن بالإنتحار، في حين (٤%) يقمن بقتل أطفالهن، أي بمعنى إن (٩%) من الحالات يحملن خطر الموت "للأم أو للطفل"، وتحدث هذه الحالة بكثرة في ولادة الطفل الأول بمعدل (٥٠-٦٠%) من الحالات، وإن (٥٠%) من هذه الحالات قد مرت بمشكلات طبية قرب أو أثناء أو بعد الولادة، وما يقارب (٥٠%) من الحالات كان لديهن تاريخ عائلي في الإكتئاب، لذلك قيل إن ذهان ما بعد الولادة يعتبر أقرب ما يكون إلى إضطراب المزاج ثنائي القطب [١] أو الإكتئاب الجسيم المصحوب بأعراض ذهانية [٢].

السرقة – تكسير النوافذ – إحراق المباني فضلاً عن بعض حالات الإنتحار، ٢- عصبية شديدة تؤدي إلى تقلب المزاج مع فقد السيطرة على المشاعر أو الاعصاب، ٣- ذهان يكون نتاج أعراض مضاعفة لـP.M.S وهو يتمثل في "تخريف وإنفصام شخصية وفقد ذاكرة للسلوك العدواني وإن كان مؤقت"، وذكرت إن هذه الحالات الشديدة يجب أن تؤخذ بنظر إعتبار المحلفين وكذلك المحكمة عند الدفع بها.

- والإتجاه الوسط، الذي وفق بين الإتجاهين السابقين لا يرفض الأخذ بالدفع على إطلاقه، ولكن يؤخذ به مع وضع بعض الضوابط العلمية والقانونية التي يثيرها هذا الدفع، وهناك فريقان تزعما هذا الإتجاه الوسط هما الفريق الطبي والفريق القانوني.

ينظر: د. رباب عنتر السيد، الظروف الفسيولوجية الخاصة بالمرأة وأثرها على الجريمة والعقاب، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٣١ وما بعدها.

- وبدورنا نؤيد الإتجاه الوسط لأن الأخذ بأعراض وتوتر ما قبل الدورة الشهرية يجب ان يعتمد على الخبرة الطبية والكشف والفحص للمرأة المتهمة لإمكانية الأخذ بهذا الإضطراب كمانع للمسؤولية الجزائية للمرأة أو كظرف مخفف.

[١] ويقصد باضطراب ثنائي القطب هو الإضطراب الوجداني الثنائي القطب، وبالإنكليزية (Bipolar mood disorder)، وهو أحد الأمراض النفسية التي تتميز بتناوب فترات من الكآبة مع فترات من الإبتهاج غير الطبيعي، التي تختلف عن الشعور بالإبتهاج الطبيعي، كونها تؤدي بالشخص للقيام بأعمال طائشة وغير مسؤولة أو قول أشياء خطيرة في بعض الأحيان، ويلاحظ على هذا الإضطراب بأنه يكون أكثر إنتشاراً بين النساء أكثر من الرجال، ومن مضاعفاته (الإنتحار، فرط إستهلاك الكحول والمواد التي تسبب الإدمان، مشاكل قضائية، مشاكل إقتصادية، مشاكل في الحياة الزوجية، العزلة والإقصاء الإجتماعي، خلل في أداء المهام في العمل أو المدرسة أو البيت).

ينظر: الإضطراب ثنائي القطب، جمعية صندوق إغاثة المرضى، وزارة الصحة، إدارة تعزيز الصحة، ص٢-٧.

[٢] د. رباب عنتر السيد، الظروف الفسيولوجية الخاصة بالمرأة وأثرها على الجريمة والعقاب، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٩١.

وفي ذات السياق، وكما أسلفنا بأن جرائم هذه المرحلة تكمن في "جريمة الأم لوليدها حديث العهد"، فإن هذه الجريمة "جريمة قتل الأم للطفل حديث الولادة" [١] لم تلق الإهتمام القانوني الكافي حتى يومنا هذا، وذلك بسبب الإهمال الطبي الذي لقيته هذه الجريمة على الرغم من كونه مرضاً خطيراً يفتك بقوى المرأة العقلية، حيث إنه من الصعب تصور المرأة بتلك القسوة التي تمكنها من قتل طفلها فلذة كبدها، والتي من المفترض أن تثور فيها غريزة الأمومة بدلاً من العنف، لكن ما يحدث لها بفعلها هذا سببه ما تعانيه من إضطراب عقلي بسبب الولادة، كما إن هذه الجريمة تختلف عن جريمة قتل الطفل حديث الولادة التي ترتكب من قبل الأم إتقاءً للعار بسبب الحمل بالمولود سفاحاً، إذ إن المرأة في هذه الجريمة لا يتأثر إدراكها أو حرية إختيارها وإنما ترتكب هذا الفعل أو الجريمة كي تتقي العار الذي سيلحق بها من لدن المجتمع بسبب الحمل بصورة غير مشروعة [٢].

وحيث إن الثابت في هذا الموضوع، إن المشرع الجزائي لم يأت بتنظيم قانوني لهذه الإضطرابات وذلك نظراً لحداثة تطرق العلوم الجزائية للإضطرابات الفسيولوجية الخاصة بالمرأة، فقد ترك أمر تنظيمها للقواعد العامة التي تحكم إمتناع المسؤولية الجزائية أو تخفيفها، إلا إننا نجد تشريعات بعض الدول قد قننت بنصوص خاصة حالة ما بعد الولادة [٣] فخصها بأحكام وترك باقي الإضطرابات "كالطمث والحمل" إلى القواعد العامة لتتولى أمر تنظيمها.

---

[١] ولعله من الجدير بالإشارة إلى إن موقف التشريعات الجزائية يختلف في المعاملة الجزائية لجريمة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة، فبعض التشريعا تعدها جريمة قتل عادية تخضع للقواعد العامة في جريمة القتل، والبعض الآخر ينص على هذه الجريمة بتنظيم قانوني مستقل ويعدها عذراً قانونياً مخففاً إذا ما إرتكبت من قبل الأم في فترة النفاس، وهذه التشريعات الأخيرة إنقسمت بدورها إلى قسمين قسم نص على جريمة قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة بسبب إضطرابات ما بعد الولادة، سواء أكان هذا الطفل قد جاء بصورة شرعية "عن طريق الزواج" أم بصورة غير شرعية.

ينظر: د. رباب عنتر السيد، الظروف الفسيولوجية الخاصة بالمرأة وأثرها على الجريمة والعقاب، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٩٦.

في حين القسم الآخر نص على جريمة قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة إتقاءً للعار إذا حملت به سفاحاً، ومن هذه التشريعات التشريع العراقي في نص المادة (٤٠٧) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١ لسنة ١٩٦٩) المعدل.

ينظر: د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الإنسان والأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠١٠، ص١٩١.

[٢] أحمد جابر صالح، أثر الإضطرابات الفسيولوجية الخاصة بالمرأة في مسؤوليتها الجزائية، مرجع سابق، ص٦٠.

[٣] ومن هذه التشريعات، نرى المشرع الإنكليزي قد جاء بأحكام خاصة تحكم مسؤولية الأم التي تقتل طفلها حديث العهد بالولادة بسبب الإضطرابات الفسيولوجية التالية للولادة، وذلك في قانون قتل الطفل الإنكليزي الصادر سنة ١٩٣٨، ووفقاً لهذه الأحكام، (إذا قتلت إمرأة طفلها بفعل أو إمتناع، وبشرط أن يكون عمر الطفل أقل من سنة، وأن تكون هناك إمكانية لإثبات إن في هذا الوقت كانت حالة المرأة العقلية مضطربة بسبب مؤثرات بعد الولادة أو مؤثرات الرضاعة الناجمة عن ولادة الطفل، فالجريمة لا تعد جريمة (قتل عمد) وإنما جريمة (قتل طفل) تضاهي القتل الخطأ).

ينظر: أحمد جابر صالح، أثر الإضطرابات الفسيولوجية الخاصة بالمرأة في مسؤوليتها الجزائية، مرجع سابق، ص٩٥.

ومن هنا نلاحظ إن المشرع الإنكليزي قد إعتد بالإضطرابات الفسيولوجية التي تحدث للمرأة بعد الولادة وقد إشترط لتخفيف عقوبة هذه الجريمة شرطين ألا وهما الشرط الأول يكمن في أن يكون عمر الطفل أقل من سنة، أما الشرط الثاني يكمن في إمكانية إثبات حالة المرأة عند إرتكابها للسلوك الإجرامي، بمعنى معاصرة الإضطرابات العقلية الناجمة عن الولادة او الرضاعة للجريمة.

كما نجد المشرع الأردني جاء بأحكام خاصة تحكم هذه الجريمة، المادة (٣٣١) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦ لسنة ١٩٦٠) المعدل، والتي نصها (إذا تسببت إمرأة بفعل أو ترك مقصود في قتل وليدها الذي لم يتجاوز السنة من عمره

كما إن الجدير بالإشارة إلى إنه لم نلاحظ أي قانون ينص صراحةً على عد الطمث أو الحمل عذراً قانونياً مانعاً أو مخففاً من المسؤولية الجزائية للمرأة، إلا إنه ووفقاً للمنطق القانوني السليم فلا يمكن إعتداد المشرع بإرادة إنتفى عنها الإدراك أو حرية الإختيار وإقامة المسؤولية الجزائية على أساسها- ولو كانت الحالة التي إنتفى فيها ذلك غير منصوصاً عليها صراحةً في القانون بوصفها مانعاً من المسؤولية أو مخففاً منها[١].

وعلاوة على ذلك، فإن هناك من شكك بمدى قدرة المباديء القانونية الحالية على أن تعطي حكماً قانونياً سليماً بالنسبة للمرأة التي ترتكب جريمة بسبب إضطرابات الحمل أو توتر ما قبل الدورة الشهرية، لذا قالوا بوجود مشكلة في معالجة النصوص الحالية لمثل هذه الحالات، إلا البعض الآخر قد قال بتبني النظام القانوني الحالي، فقد قيل بأنه (لا يوجد حل ضروري أبداً، لأنه لا توجد هناك مشكلة حقيقية)، فالإضطرابات الفسيولوجية التي تمر بها المرأة هي ببساطة واحدة من مجموعة منوعة من الحالات التي تؤثر في القوى العقلية، ويجب أن لا تعامل هذه الإضطرابات الخاصة بالمرأة بطريقة تختلف عن بقية الأحوال التي تدعوا إلى أن ترفع المسؤولية عن المتهم أو تخفيفها [٢]

ويؤيد الباحث الرأي الثاني.. القائل بأن الإضطرابات الخاصة بالمرأة سواءً في مرحلة توتر ما قبل الدورة الشهرية أو مرحلة النفاس "بعد الولادة" هي مجموعة منوعة من الحالات التي تؤثر في القوى العقلية للمرأة، لذلك يجب أن تؤخذ في الحسبان عند إرتكابها لجرمٍ معين.

وفي هذا الإطار، فقد أقام المشرع الجزائي العراقي في قانون العقوبات المسؤولية الجزائية على أساس من حرية الإختيار والإدراك [٣]، لذا إذا أدى الحمل أو

على صورة تستلزم الحكم عليها بالإعدام، ولكن المحكمة إقتنعت بأنها حينما تسببت في الوفاة لم تكن قد إستعادت وعيها تماماً من تأثيرات ولادة الولد أو بسبب الرضاعة الناجمة عن ولادته، تبدل عقوبة الإعدام بالإعتقال مدة لا تنقص عن خمس سنوات).

ينظر:- ممدوح حسن العدوان، الإضطرابات النفسية للمرأة بعد الولادة وأثرها على الجريمة والعقاب في التشريع الجزائي الأردني (دراسة تحليلية)، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٢، العدد ٢، ٢٠١٥، ص٨.

وتنطوي وجهة نظرنا المتواضعة ومن خلال ما تطرقنا إليه في الفصل الأول من هذه الدراسة حول الإضطرابات الفسيولوجية الخاصة بالحمل وما بعد الحمل، نرى بان المشرع الإنكليزي وكذا المشرع الأردني قد حددوا مدة (سنة) التي من الممكن أن تحدث فيها هذه الإضطرابات الفسيولوجية، والتي من الممكن أن تكون محل نظر في تخفيف العقوبة على المرأة لو إرتكتب جريمة قتل الطفل حديث الولادة خلال هذه المدة (السنة)، وفي الحقيقة إن هذه الإضطرابات التي تحدث للمرأة والمتمثلة بالإكتئاب أو ذهان ما بعد الولادة لا يمكن حصرها بمدة محددة وبشكل منتظم، فضلاً عن إن هذه المؤثرات من غير المنطقي أن تستمر لمدة سنة وتؤثر في قواها العقلية لهذه المدة بعد الولادة.

[١] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، مرجع سابق، ص٤٨٤.

[٢] أحمد جابر صالح، أثر الإضطرابات الفسيولوجية الخاصة بالمرأة في مسؤوليتها الجزائية، مرجع سابق، ص٨٤.

[٣] يقيم المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم (١١١ لسنة ١٩٦٩) المعدل، المسؤولية الجزائية على أساس حرية الإختيار، فقد جاء في صدر المادة (٦٠) بجملة (لا يسأل جزائياً من كان وقت إرتكاب الجريمة فاقد الإدراك أو الإرادة...)، والمادة (٦٢) (لا يسأل جزائياً من أكرهته...)، وصدر المادة (٦٣) بجملة (لا يسأل جزائياً من إرتكاب جريمة ألجأته إليها ضرورة...)، ومفاد ذلك إن إنتفاء الإدراك أو الإرادة يؤدي إلى إمتناع المسؤولية الجزائية لأنها فقدت أساسها الذي تقوم عليه وهو حرية الإختيار.

بالأحرى فترة ما بعد الولادة "النفاس" إلى التأثير في إدراك المرأة أو إرادتها فإن ذلك من شأنه التأثير في مسؤولية المرأة الجزائية إلغاءً أو تخفيفاً، حيث نرى في المادة (٦٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ بأن المشرع أورد في منع المسؤولية الجزائية مصطلحين هما (الجنون)، و(عاهة العقل)، حيث لم يورد المشرع تعريفاً محدداً لهما، ومسكله هذا مسلكاً محموداً، وذلك لإستيعاب المصطلحين لأي تطور قد يحصل في العلوم الطبية للكشف عن الأحوال التي تؤدي إلى فقد الإدراك أو الإرادة.

فالجنون في دلالته القانونية يتسع للأمراض العقلية والضعف العقلي فضلاً عن الأمراض العصبية [١]، أما عاهة العقل فتتميز في ذاتها، بوصفها مرضاً من الأمراض الذي يصيب القوى الذهنية بالخلل والإضطراب، عن الجنون بوصفه مظهراً قانونياً جزائياً للإصابة بها إذ يرتب عليه القانون أثراً محدداً مقتضاه إمتناع قيام مسؤولية المصاب بتلك العاهة متى كان من شأنها القضاء على أحد شرطي المسؤولية الجزائية، وهما سلامة الإدراك والإرادة، ويطلق على هذا المظهر برمته "الجنون" إصطلاحاً، ولذلك فإن حالة إضطرابات الحمل من الناحية القانونية يمكن وصفها على إنها جنون إذا ما أدت إلى فقد إدراك المرأة أو حرية إختيارها [٢].

كما نلاحظ إن المشرع العراقي قد أورد تعابيراً مرنة يمكن أن تشمل أي مانع يكشفه العلم، حيث نراه قد أضاف عبارة (....أي سبب آخر يقرر العلم إنه يفقد الإدراك أو الإرادة...)[٣]، وقد أحسن فعلاً المشرع بإضافته لهذه العبارة، كون إن العلم يتقدم بصورة سريعة، وقد يكون من نتائج تطور العلم الكشف عن أسباب جديدة يترتب عليها فقد الإدراك أو الإرادة [٤]، ومن هذه الأسباب التي توصل إليها العلم وحسب دراستنا هذه والمادة العلمية المتوفرة لدينا هي إضطرابات الحمل وتحديداً فترة ما بعد الولادة "النفاس" تعتبر من الأسباب العلمية التي إذا ما أدت في حالات معينة إلى إلغاء ملكتي الإدراك أو الإرادة لدى المرأة، أما في حال إرتكاب السلوك الإجرامي من قبل المرأة في فترة إضطرابات الحمل أو ما بعد الحمل "النفاس" وأدت هذه الإضطرابات إلى الإنتقاص من إدراك المرأة أو إرادتها أي لم تؤدي بها إلى حالة الإلغاء ففي هذه الحالة تعد هذه الإضطرابات عذراً مخففاً، وحسب نص المادة (٦٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ مارة الذكر، كما يوجب على المحكمة عندها أن تخفف من عقوبة المرأة وذلك وفق المادتين (١٣٠) و(١٣١) من قانون العقوبات العراقي.

ولا يفوتنا أن نذكر بأن المشرع العراقي بنصه على المسؤولية المخففة قد أحدث تقدماً وتطوراً تشريعياً، وواكب في ذلك النظريات الحديثة بصدد تقسيم الناس إلى أسوياء ومجانين وشواذ (أنصاف مجانين)، وما يترتب على هذا التقسيم من الناحية

---

[١] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، ص٤٩٠.
[٢] د. ضاري خليل محمود، أثر العاهة العقلية في المسؤولية الجزائية، مرجع سابق، ص٤٢.
[٣] المادة (٦٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١ لسنة ١٩٦٩) المعدل.
[٤] د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة الزمان، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩٢، ص٣٢٨.

القانونية من إختلاف في تقدير المسؤولية الجزائية، ومن ثم في العقوبة لكل طائفة من هذه الطوائف [1].

وتماشياً مع ما تم ذكره، يتضح لنا بأن هناك علاقة واضحة وصريحة فيما بين إكتئاب وذهاب ما بعد الولادة في صحة المرأة النفسية والعقلية وإختلال إدراكها أو حرية إختيارها بسبب ذلك، مما يؤثر بدوره في سلوكها وقد يدفعها إلى قتل طفلها حديث الولادة بسبب التخيلات والأوهام التي تسيطر عليها في فترة النفاس.

وخلاصة القول فإن التشريع العراقي لم يأتِ بنص خاص يحكم جريمة قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة بسبب الإضطرابات الفسيولوجية التي تحصل للأم في فترة النفاس، إلا إن نص المادة (٤٠٧) من قانون العقوبات العراقي النافذ قد نصت على تخفيف العقوبة للمرأة التي تقتل طفلها حديث العهد بالولادة إذا كانت قد حملت به سفاحاً إتقاءً للعار، فالعلة هنا محصورة بـ"إتقاء العار" من جراء حملها بصورة غير شرعية.

ويرى الباحث.. أنه كان الأجدر بالمشرع العراقي أن يأتِ بنص خاص يحكم هذه الجريمة ويعطي للإضطرابات الفسيولوجية التي تمر بها المرأة في هذه الفترة مكان من الأهمية، كونها أولى من تلك التي حملت بإرادتها وإختيارها الكاملين بصورة غير مشروعة ومن ثم تقدم على قتل وليدها، لذا نرتأي بالمشرع العراقي النظر بهذه الإضطرابات وإفساح المجال لها في النص عليها بشكل واضح وصريح، لا سيما وإن كانت هذه الإضطرابات تخضع للقواعد العامة في قانون العقوبات العراقي.

الخاتمة

بعد إن إنتهينا من بحث موضوع دراستنا "دور القضاء في معالجة إجرام المرأة ومراعاة تكوينها"، يمكن أنظمه نقدم مجموعة من الإستنتاجات والمقترحات، وعلى النحو الآتي:-

أولاً/ الإستنتاجات

١- إن العملية الإجرامية هي تظافر عوامل متعددة ولا يمكن أن ندفع بأي عامل من العوامل التي تم ذكرها في دراستنا هذه كعامل رئيسي لإرتكاب السلوك الإجرامي، حيث لا يمكن فصل الواحد عن الآخر، فالدافع إن كان (نفسي أو بايولوجي) لا يمكن فصله عن الظروف الخارجية المحيطة لتكوين السلوك الإجرامي، وبذلك فإن القول بقلة إجرام المرأة مقارنةً بالرجل، لا يمكن الإستناد إليه كون إن هذه ليست حقيقة دائمة وإنما هي شأنها شأن كل شيء في الحياة قابلة للتغير إذا ما تغيرت عناصرها، فضلاً عن إن المرأة جرائمها تكون على قدر من البشاعة والفضاعة مقارنةً بالرجل، كما وإنها عند إنخراطها في عالم الجريمة فتكون قد إرتكبت هذا الفعل ضد أقرب الناس إليها كالزوج والأولاد والأهل.

٢- تؤثر زيادةً ونقصاناً الهرمونات في سلوك كل فرد بصورة عامة والمرأة بصورة خاصة، حيث وجدت الدراسات بأن هناك إرتباط فيما بين الإضطرابات الوجدانية التي

[1] أحمد جابر صالح، أثر الإضطرابات الفسيولوجية الخاصة بالمرأة في مسؤوليتها الجزائية، مرجع سابق، ص٩٣.

تحدث للمرأة وبين زيادة نشاط ما تحت المهاد، فمثلاً زيادة نشاط الغدة النخامية والكظرية في حالات الإكتئاب، كما ينخفض في الإكتئاب أيضاً، فضلاً عن إن إطلاق الهرمون الحادث لإفراز الغدة الدرقية قد يؤدي إلى إنخفاض هرمون الذكورة "التستسيرون"، كمل تقل وتضعف الوظائف المناعية في حالات الإكتئاب والهوس على حد سواء.

٣- هناك علاقة فيما بين إضطرابات وألم الحيض والعصابية، والعصابية تعني "قابلية الفرد لأن يصبح عصابياً أي مضطرباً نفسياً عند زيادة ضغط المواقف العصبية عليه مما يمهد للعصاب، وهي إضطراب سلوكي، تأخذ مظاهر سلوكية عدة.

٤- إن الإضطرابات النفسية والسلوكية لدى المرأة تأخذ أنماط واسعة ومختلفة من السلوكيات التي تعد غير متكيفة أو منحرفة أو شاذة عما هو مألوف من الفرد الذي يقوم به نسبة إلى عمره وما هو متوقع منه في موقف معين، لذلك فإن هذه الإضطرابات تمثل مشكلة إجتماعية خطيرة، فضلاً عن إنها المسؤول الأساسي لعدد كبير من الحالات المرضية، ومن هذه الإضطرابات هو الطمث أو الدورة الشهرية، حيث تعتبر مرحلة ما قبل الحيض للمرأة والمعروفة بإسم (توتر ما قبل الدورة الشهرية .P.M.S)، من أهم المراحل التي تصاب بها المرأة عند حدوث الطمث الشهري، وذلك لما لهذه الفترة من أهمية بالغة في التأثير على نفسية وهرمونات المرأة، والتي من الممكن أن تؤدي بها إلى إرتكاب فعلاً إجرامياً معيناً.

٥- إن جميع الظروف الفسيولوجية الحاصلة للمرأة بصورة عامة، ليست بالضرورة أن تمثل السلوك العدواني أو المنحرف لدى جميع النساء على حد سواء، ولكن هناك من الظروف المحيطة والإجتماعية مجتمعة قد تكون محفزاً للإنخراط في السلوك الإجرامي، كما إن الإضطرابات النفسية التي تحصل للمرأة ما بعد الولادة والتي تسمى بذهان ما بعد الولادة تأخذ صورة الخلل العقلي المؤقت الذي تصاب به الأم بالهذيان والهلوسة وهو نوع من أنواع الإضطراب العقلي، وتتمثل جرائمها في هذه المرحلة بجريمة قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة، كما إن هذه الظروف التي تمر بها المرأة هي ظروف ليست بالطبيعية والعادية وذلك نتيجة للتغيرات الهرمونية التي تصحبها بعض الأعراض المرضية، حيث تبدأ هذه التغيرات من فترة الحمل وصولاً إلى مرحلة الوضع ومن ثم إلى مرحلة النفاس ما بعد الوضع، وتبين إن أخطر هذه المراحل هي مرحلة ما بعد الوضع "النفاس" وكما ذكرنا بأنها تسمى "ذهان ما بعد الولادة" فهي أخطر المراحل كونها تعد من الأمراض النفسية الخطيرة التي قد يكون ضحيتها الطفل حديث الولادة، كما وإن هذه الفترة تؤثر على العمليات العقلية للمرأة.

٦- أن الإضطرابات النفسية والفسيولوجية للمرأة يمكن أن تكون صورة من صور الظروف المخففة التي تغير من وصف الجريمة، لأنه عندما تتقرر عقوبة جنحة من قبل المشرع لجريمة كان معاقب عليها بعقوبة جناية فإن هذا يعني إن المشرع قد نقص من جسامة الجريمة في صورتها الجديدة المقترنة بالعذر، وعدها ليس بجسامة الجناية بل

بجسامة الجنحة، وهذا ما يقتضي تغيير وصفها القانوني أي إخضاعها لنص قانوني آخر في قانون العقوبات يشدد أو يخفف عقوبتها نتيجة إقترانها بالظرف المشدد أو العذر المخفف، وهذا ما قال به بعض الفقه الجنائي، ومن أجل الإعتداد قانوناً بالإضطرابات الفسيولوجية للمرأة من حيث مساءلتها جزائياً، لا بد أن تؤثر هذه الإضطرابات في إدراكها أو حرية إختيارها، وبالتالي تدفعها هذه الإضطرابات إلى إرتكاب السلوك الإجرامي.

٧- لاحظنا على المشرع العراقي بأنه في نصوص قانونية معينة، يميل لترجيح كفة الرجل في نصوص قانونية معينة على حساب المرأة، كما في المادتين (٣٩٨) و(٤٢٧) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، ففي هاتين المادتين إجحاف واضح بحق المرأة حيث إن المشرع قد شمل الجاني بالعذر القانوني المخفف للعقوبة في حال تم عقد الزواج بين الجاني والضحية، وهنا تكون المرأة أمام زواج بالإكراه فضلاً عن جريمة الإغتصاب التي تمت وبالتالي إفلات الجاني الحقيقي من العقاب، ونضيف على ذلك بأن المرأة غالباً ما تكون مجبرة بالموافقة على هذا الزواج بحكم العادات والتقاليد المتبعة في مجتمعنا والمجتمعات العربية المحافظة.

٨- يميز المشرع العراقي تمييزاً واضحاً ضد المرأة في المادة (٤٠٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، على خلاف ما جاء في الدستور العراقي النافذ وهي المساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون، حيث أعطى المشرع للزوج عذراً مخففاً الذي كان فعله غسلاً للعار، بينما نجد إن المرأة لو إرتكبت هذا الفعل في حال تلبس الزوج بالزنى فإنها ستعاقب بالعقوبة المقررة قانوناً ولا يشملها العذر المخفف، فضلاً عن المادة (١٢٨) على عذر الباعث الشريف، حيث إعتبره عذراً مخففاً عاماً، بحيث يسري على كافة الجرائم، وبهذا يكون قد كرره في نص المادتين (٤٠٧) و(٤/٤١٧) متمثلاً بعبارة (إتقاء العار)، حيث لا نجد مبرراً لهذا التكرار طالما إنه نص على هذا العذر بصورة عامة في المادة (١٢٨).

ثانياً/ المقترحات

١- نقترح على المشرع العراقي إلغاء المادتين (٣٩٨) و(٤٢٧) من قانون العقوبات العراقي النافذ لما فيها إجحاف واضح لحقوق المرأة بشكل عام.

٢- نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة (٤٠٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ وشمول الزوجة بالعذر المخفف إسوةً بالرجل، لما للمرأة من إضطرابات فسيولوجية من الممكن أن تكون حينها هي المتحكمة بردود أفعالها، فضلاً عن إن الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ يقضي بالمساواة فيما بين المرأة والرجل أمام القانون، ونقترح أن يكون النص (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من فاجأ زوجته أو أحد محارمه في حالة تلبسها بالزنا أو وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلهما في الحال أو قتل أحدهما أو إعتدى عليهما أو على إحدهما إعتداء

أفضى إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة، وتعاقب بذات العقوبة المرأة في حالة تلبس الزوج بالزنا).

٣- نقترح على المشرع العراقي إلغاء عبارة (إتقاءً للعار) الواردة في المادتين (٤٠٧) و(٤/٤١٧) من قانون العقوبات العراقي النافذ، والإكتفاء بنص المادة (١٢٨).

٤- نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (٤٠٧) من قانون العقوبات العراقي النافذ، وذلك بإضافة الإضطرابات الفسيولوجية الخاصة بفترة الحمل وذهان ما بعد الولادة لنص هذه المادة ليكون (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس مدة لا تقل عن سنة الأم التي تقتل طفلها حديث العهد بالولادة بسبب الإضطرابات الفسيولوجية للولادة).

٥- نقترح على المشرع العراقي النص على الظروف الفسيولوجية التي تنتاب المرأة بشكل واضح وصريح في قانون العقوبات العراقي النافذ لما لها من تأثير واضح على السلوك الإجرامي للمرأة، ونقترح النص الآتي (إذا إرتكبت المرأة جناية أو جنحة تحال إلى الفحوصات الطبية والنفسية والفسيولوجية قبل البدء بمحاكمتها، للوقوف على الأسباب الحقيقية لإرتكاب الجريمة، ومن ثم يصدر الحكم على أساس تقرير هذه الفحوصات ويتبعه من حيث التخفيف أو التشديد).

٦- كما ونقترح على المشرع العراقي النص على الظروف الفسيولوجية للمرأة من (طمث ونفاس) في الباب الرابع من قانون العقوبات العراقي النافذ الفصل الأول منه الخاص بالمسؤولية الجزائية وموانعها، ونقترح النص الآتي (لا تسأل جزائياً المرأة التي كانت وقت إرتكاب الجريمة في فترة الحيض أو النفاس بعد إجراء الفحوصات اللازمة عليها، إن أدت هذه الإضطرابات الفسيولوجية إلى فقدها الإدراك أو الإرادة، وفي حال الإخلال بأحد عناصر المسؤولية الجزائية عند قيام الجريمة تخفف المسؤولية عنها، وفي حال كانت المرأة بكامل قواها العقلية عند إرتكاب الجريمة تشدد العقوبة المفروضة بحقها).

٧- نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة (٢٤) من قانون العقوبات العراقي النافذ حتى وإن جاء فيها عبارة (ما لم ينص القانون على ذلك) فهنا نرى إستثناءً من النص الأصلي، وبالتالي يجب تعديل هذه المادة لتتوافق مع نوع الجريمة المأخوذ بها العذر المخفف، كما ندعوا المشرع العراقي لتفادي أي إنتقادات مستقبلية إلى النص صراحة في المواد (٥١،٥٢،٥٤) على عبارة (تغيير الوصف القانوني للجريمة بتأثير إحدى الظروف أو الأعذار المنصوص عليها في هذه المواد)، ليتسنى توضيح ما لهذه الظروف والأعذار من تأثير على تغيير الوصف القانوني للجريمة.

قائمة المصادر والمراجع

١- د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مطبعة الفتيان، ط١، العراق، ١٩٩٨.

٢- أ.د. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في القسم العام من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٧..

٣- أ.د. علي حسين الخلف، أ.م.د. سلطان عبد القادر الشاوي، المباديء العامة في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٥.
٤- أحمد جابر صالح، أثر الإضطرابات الفسيولوجية الخاصة بالمرأة في مسؤوليتها الجزائية، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ش.م.م، ط١، ٢٠١٦.
٥- بهيار سعيد عزيز دزه، عذر الإستفزاز في القانون الجزائي، منشورات الحلبي، لبنان، ٢٠١٤.
٦- بودية سعيدة، عباس الجوهر، آثار الإعذار والظروف القانونية على العقوبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة أكلي محند أولحاج- البويرة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، ٢٠١٦..
٧- جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، منشأة الناشر للمعارف، مطبعة أطلس، القاهرة، ١٩٨٩، ص٤٧٥.
٨- حسام عبد الواحد كاظم الحميداوي، الجنين وأحكامه في الفقه الإسلامي والقانون، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٤.
٩- حسين أحمد، المجرمون الشواذ من منظور علم الإجرام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجزائي والعلوم الجزائية، جامعة الجزائر ١، كلية الحقوق – بن عكنون، ٢٠١١-٢٠١٢، ص١٩.
١٠- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة، مصر، ط٤، ١٩٨٦.
١١- د. أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجزائية، دراسة مقارنة، شركة آب للطباعة الفنية المحددة، ط٢، بغداد، ١٩٩٩.
١٢- د. جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، مكتبة السنهوري، العراق، ٢٠١٠.
١٣- د. رباب عنتر السيد، الظروف الفسيولوجية الخاصة بالمرأة وأثرها على الجريمة والعقاب، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، بنات القاهرة، جامعة الأزهر، ط١، ٢٠٠٥،.
١٤- د. رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٧٦،
١٥- د. ضاري خليل محمود، أثر العاهة العقلية في المسؤولية الجزائية، دار القادسية للطباعة، بغداد، ط١، ١٩٨٢.
١٦- د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، القسم العام، مطبعة الأزهر، بغداد، ١٩٦٩-١٩٧٠.
١٧- د. علي حسين الخلف، و د. سلطان الشاوي، المباديء العامة في قانون العقوبات، بغداد، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، ١٩٨.
١٨- د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الإنسان والأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠١٠.
١٩- د. فتوح عبد الله الشاذلي، دراسات في علم الإجرام، أستاذ القانون الجزائي، وكيل كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية، مطابع السعدني.
٢٠- د. فخري عبد الرزاق الحديثي، الأعذار القانونية المخففة للعقوبة، مطبعة أوفيست الحديثي، ١٩٧٩.
٢١- د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، العاتك لصناعة الكتب، بيروت.
٢٢- د. لحرش أيوب التومي، جامعة الأغواط، و بوزيتونة لينة، جامعة الحاج لخضر باتنة، مقالة قانونية بعنوان، نظرية الخطورة الإجرامية في السياسة الجزائية، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، ديسمبر، ٢٠٢٠.

٢٣- د. محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الجامعة الأردنية، كلية الحقوق، ط٢، ١٩٩٩.
٢٤- د. محمود نجيب حسني، المجرمون الشواذ، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٧٤.
٢٥- د. واحدة حمة ويس نصر الله، جرائم النساء أنواعها وأسبابها، دراسة ميدانية في إصلاحية الكبار/ النساء في مدينة السليمانية أنموذجاً، جامعة السليمانية، كلية العلوم الإنسانية، قسم الإجتماع، مجلة الآداب، العدد ١١٨، ٢٠١٦.
٢٦- ديدوش موسى مليكة، الإجهاض وصوره المعاصرة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مذكرة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر، جامعة زيان عاشور – الجلفة-، كلية الحقوق، قسم الحقوق، ٢٠١٧-٢٠١٨.
٢٧- زهراء حميد فرحان، الإجهاض، بحث مقدم إلى مجلس كلية القانون، جامعة القادسية، جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس، ٢٠١٧.
٢٨- زينب محمد فرج، أثر الصلة بين الجاني والمجنى عليه في العقوبة، دار الوفاءمصر، ط٢٠١٤.
٢٩- السيد حسن البغال، الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات فقهاً وقضاءً، دار الفكر العربي، مصر.
٣٠- عبد العزيز مبارك، عبد الكريم عبادي محمد، المجلة المصرية للدراسات القانونية والإقتصادية، العدد الثاني، يونيو، ٢٠١٤.
٣١- عبد العزيز محمد محسن، الأعذار القانونية المخففة من العقاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١٣.
٣٢- قرار محكمة التمييز المرقم (٢٠٦٤/هـ٢/٨٨ في ٨٨/٩/١٤)، منشور في مجلة القضاء، العدد ٤، ١٩٩٠.
٣٣- م.م. فرقد عبود العارضي، الوصف القانوني للجريمة، بدون سنة نشر.
٣٤- المحامية ليلى خالد، تدقيق المحامي سامي العوض، مقالة قانونية منشورة على صفحة منشورات حماة الحق، آخر زيارة في ٢٠٢١/٩/٢.
٣٥- محروس نصار غايب، الإجهاض بين الإباحة وعدم التجريم، المعهد التقني، الأنبار، ٢٠١١.
٣٦- مزياني علاء الدين، الأعذار القانونية المخففة على المسؤولية الجزائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، جامعة آكلي محند أولحاج – البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، ٢٠١٧-٢٠١٨.
٣٧- ممدوح حسن العدوان، الإضطرابات النفسية للمرأة بعد الولادة وأثرها على الجريمة والعقاب في التشريع الجزائي الأردني (دراسة تحليلية)، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٢، العدد ٢، ٢٠١٥.
٣٨- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، الجزائر، ٢٠٠٨.
٣٩- ولوج المرأة إلى العدالة في قضايا العنف المبني على النوع الإجتماعي، دليل الممارسين رقم ١٢، مقال قانوني إجتماعي، اللجنة الدولية للحقوقيين، يوليو، ٢٠١٩.

List of sources and references

1- Dr. Akram Nashat Ibrahim, General Rules in the Comparative Penal Code, Al-Fatean Press, 1st Edition, Iraq, 1998..
2- Prof. Jamal Ibrahim Al-Haidari, Al-Wafi in the General Section of the Penal Code, Al-Sanhoury Library, Beirut, 2017.
3- Prof. Ali Hussein Al-Khalaf, Prof. Sultan Abdul Qader Al-Shawi, General Principles in the Penal Code, Al-Sanhoury Library, Beirut, 2015.
4- Ahmed Jaber Saleh, The Impact of Women's Physiological Disorders on Their Criminal Responsibility, Zain Law and Literary Library LLC, 1st Edition, 2016.

5- Bahyar Saeed Aziz Daze, The Excuse for Provocation in the Criminal Law, Al-Halabi Publications, Lebanon, 2014.
6- Boudiya Saida, Abbas El-Gohar, the effects of excuses and legal circumstances on punishment, a memorandum for obtaining a master's degree in public law, Akli Mohand Olhaj University - Bouira-, Faculty of Law and Political Science, Department of Public Law, 2016.
7- Jalal Tharwat, Organized the General Section of the Penal Code, Al-Nasher Foundation for Knowledge, Atlas Press, Cairo, 1989, p. 475.
8- Hussam Abdul-Wahed Kazem Al-Hamidawi, The fetus and its provisions in Islamic jurisprudence and law, a master's thesis submitted to the College of Law, University of Baghdad, 1994.
9- Hussein Ahmed, Homosexual criminals from the perspective of criminology, memorandum for obtaining a master's degree in criminal law and criminal sciences, University of Algiers 1, Faculty of Law - Ben Aknoun, 2011-2012, p. 19.
10- Dr. Ahmed Fathi Sorour, Mediator in the Penal Code, General Section, Dar Al-Nahda, Egypt, 4th edition, 1986.
11- Dr. Akram Nashat Ibrahim, Penal Policy, a comparative study, Ibb Company for Specific Art Printing, 2nd Edition, Baghdad, 1999.
12- Dr. Jamal Ibrahim Al-Haidari, Provisions of Criminal Responsibility, Al-Sanhouri Library, Iraq, 2010.
13- Dr. Rabab Antar El-Sayed, Physiological Conditions for Women and Their Impact on Crime and Punishment, Faculty of Islamic and Arabic Studies, Cairo Girls, Al-Azhar University, 1, 2005,.
14- Dr. Ramses Bahnam, Crime, Criminal and Punishment, Mansha'at al-Maaref, Alexandria, Egypt, 1976,
15- Dr. Dari Khalil Mahmoud, The Impact of Mental Disability on Criminal Responsibility, Dar Al-Qadisiyah for printing, Baghdad, 1st edition, 1982
16- Dr. Abbas Al-Hasani, Explanation of the New Iraqi Penal Code, General Section, Al-Azhar Press, Baghdad, 1969-1970.
17- Dr. Ali Hussein Al-Khalaf, and Dr. Sultan Al-Shawi, General Principles in the Penal Code, Baghdad, Directorate of Dar Al-Kutub for Printing and Publishing, 198.
18- Dr. Ali Abdel Qader Al-Qahwaji, Penal Code, Special Section, Crimes against Man and Money, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, 1st Edition, 2010.
19- Dr. Fattouh Abdullah Al-Shazly, Studies in Criminology, Professor of Criminal Law, Vice Dean of the Faculty of Law - Alexandria University, Al-Saadani Press.
20- Dr. Fakhri Abd al-Razzaq al-Hadithi, Legal Excuses for Lesser Punishment, Offset al-Hadithi Press, 1979.
21- Dr. Fakhri Abd al-Razzaq Salbi al-Hadithi, Explanation of the Penal Code, General Section, Al-Atak for the Book Industry, Beirut.
22- Dr. Lahrash Ayoub Toumi, University of Laghouat, and Bouzitouna Lena, University of Hadj Lakhdar Batna, legal article entitled, The Theory of Criminal Danger in Criminal Policy, Al-Bahtih Journal in Legal and Political Sciences, issue four, December, 2020.
23- Dr. Muhammad Subhi Najm, Crimes against Persons, University of Jordan, Faculty of Law, 2nd Edition, 1999.
24- Dr. Mahmoud Najib Hosni, Homosexual Criminals, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2nd Edition, 1974.
25- Dr. One Hama Wes Nasrallah, Women's Crimes, Their Types and Causes, A Field Study in the Adult/Women Reformatory in the city of Sulaymaniyah as a model, Sulaymaniyah University, College of Humanities, Department of Sociology, Arts Magazine, Issue 118, 2016.

26- 26- Didush Moussa Malika, Abortion and its Contemporary Images between Islamic Jurisprudence and Algerian Legislation, Memorandum of Completion of Master's Degree Requirements, Zayan Ashour University - Djelfa-, Faculty of Law, Department of Law, 2017-2018.
27- Zahra Hamid Farhan, Abortion, a paper submitted to the Council of the College of Law, University of Al-Qadisiyah, part of the requirements for obtaining a bachelor's degree, 2017.
28- Zainab Muhammad Farag, The Impact of the Relationship Between the Offender and the Victim on Punishment, Dar Al-Wafa', Egypt, 2014 edition.
29- Mr. Hassan Al-Baghal, Aggravating and Extenuating Circumstances in the Penal Code, Jurisprudence and Jurisprudence, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Egypt.
30- Abdel Aziz Mubarak, Abdel Karim Ebadi Mohamed, The Egyptian Journal of Legal and Economic Studies, second issue, June, 2014.
31- Abd al-Aziz Muhammad Mohsen, Legal excuses mitigating punishment in Islamic jurisprudence and positive law, a comparative study, New University House, Egypt, 2013.
32- Court of Cassation Decision No. (2064/H2/88 on 9/14/88), published in the Judicial Journal, No. 4, 1990.
33- M.Sc. Farqad Abboud Al-Ardi, the legal description of the crime, without the year of publication.
34- Lawyer Laila Khaled, scrutiny of lawyer Sami Al-Awad, legal article published on the Hamat Al-Haq Publications page, last visit on 2/9/2021.
35- Mahrous Nassar Ghayeb, Abortion between Permissibility and Decriminalization, Technical Institute, Anbar, 2011.
36- Meziani Alaa El-Din, Legal Extenuating Excuses for Criminal Liability, Graduation Thesis for a Master's Degree in Legal Sciences, Akli Mohand Olhaj University - Bouira, Faculty of Law and Political Science, Department of Public Law, 2017-2018.
37- Mamdouh Hassan Al-Adwan, Postpartum Women's Psychological Disorders and Their Impact on Crime and Punishment in the Jordanian Penal Legislation (An Analytical Study), Journal of Sharia and Law Sciences, Volume 42, Issue 2, 2015.
38- Nabil Saqr, Mediator in Persons' Crimes, Dar Al-Huda, Algeria, 2008.
39- Women's Access to Justice in Cases of Gender-Based Violence, Practitioners' Guide No. 12, Social Legal Article, International Commission of Jurists, July, 2019.